Combating Famine in Armed Conflicts under International Humanitarian Law

Asst. Lecturer. Israa Ahmed Jabbar*

Al-Mustansiriyah University/ Iraqi Center for Cancer and Medical Genetics Research

asraa_ah@uomustansiriyah.edu.iq

Afyaa Azhar Hashim* Asst. Lecturer

afyaaazhr@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

Starvation is considered one of the most serious practices committed during armed conflicts, as it poses a direct threat to the survival of the civilian population and transforms into a method of warfare that extends beyond military objectives to target the essential foundations of civilian life. Despite the clarity of the international legal framework prohibiting and criminalizing starvation—whether under international humanitarian law or international criminal law—the realities of contemporary armed conflicts reveal the continued use of starvation in both direct and indirect forms, through sieges, obstruction of humanitarian assistance, targeting objects indispensable for civilian survival, and disrupting food production chains, ultimately resulting in famine as an intended or foreseeable outcome of military operations.

This research aims to analyze the legal framework prohibiting starvation, trace the development of its recognition as a war crime, and highlight the challenges related to defining famine in contemporary contexts between humanitarian and legal approaches. The study also addresses the obligations imposed on parties to the conflict and the international community to prevent famine, ensure the unhindered passage of humanitarian assistance, and prevent the instrumentalization of food for military or political purposes. Furthermore, the research examines mechanisms for international accountability regarding starvation crimes and the evolving role of the Rome Statute and relevant international resolutions, particularly United Nations Security Council Resolution 2417 (2018). The study concludes that combating famine in armed conflicts requires not only the strengthening of accountability mechanisms but also

reinforcing preventive obligations and activating international will to ensure compliance with international humanitarian law and prevent the use of food as a weapon or tool of coercion against civilians.

Keywords: starvation, famine, international humanitarian law, armed conflict, Humanitarian Assistance, civilian objects, war crime, military siege, protection of civilians

مكافحة المجاعة أثناء النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الانساني

م.م. اسراء احمد جبار

الجامعة المستنصرية / المركز العراقي لابحاث السرطان والوراثة الطبية

asraa_ah@uomustansiriyah.edu.iq

م.م. افياء ازهر هاشم

afyaaazhr@uomustansiriyah.edu.iq

المخلص

يُعد التجويع واحدة من أخطر الممارسات التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة، لما يمثله من تهديد مباشر لبقاء السكان المدنيين، وتحويله إلى وسيلة حرب تتجاوز آثارها الحدود العسكرية لتطال مقومات الحياة الأساسية. وعلى الرغم من وضوح الإطار القانوني الدولي الذي يحظر التجويع ويجرّمه، سواء في القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي، فإن الواقع الميداني يكشف استمرار هذه الظاهرة في صور مباشرة وغير مباشرة، من خلال الحصار، ومنع المساعدات، واستهداف الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وتعطيل سلاسل إنتاج الغذاء، بما يؤدي إلى ظهور حالات مجاعة تُعد نتيجة مقصودة أو متوقعة للعمليات العسكرية. ويهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني لحظر التجويع، وتتبع التطور في الاعتراف به كجريمة حرب، وبيان التحديات المرتبطة بتوصيف المجاعة في السياقات المعاصرة بين المقاربة الإنسانية والقانونية. كما يتناول البحث الالتزامات الواجبة على أطراف النزاع والمجتمع الدولي في منع وقوع المجاعة، وضمان مرور المساعدات الإنسانية، وتفادي إخضاع الغذاء لاعتبارات عسكرية أو سياسية. ويناقش البحث كذلك آليات المساءلة الدولية عن جرائم التجويع، والدور المتنامي لنظام روما الأساسي والقرارات الدولية ذات الصلة، ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم ٢٤١٧ (٢٠١٨). وتخلص الدراسة إلى أن مكافحة المجاعات في زمن النزاعات

المسلحة لا تتطلب فقط تطوير أدوات المساءلة، بل تعزيز الالتزامات الوقائية وتفعيل الإرادة الدولية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومنع استخدام الغذاء كسلاح أو أداة ضغط ضد المدنيين .

الكلمات المفتاحية : التجويع ، المجاعة ، القانون الدولي الإنساني ، النزاعات المسلحة، المساعدات الإنسانية، الأعيان المدنية، جريمة الحرب ، الحصار العسكري، حماية المدنيين.

المقدمة

يُشكّل الغذاء أحد المقومات الأساسية لبقاء الإنسان ، ولا يمكن تصور حماية كرامته دون ضمان حصوله على غذاء كافٍ ومتاح. ولهذا السبب ، حظي الحق في الغذاء باهتمام واضح في القانون الدولي ، الذي أكد ضرورة توافر الغذاء وإمكانية الوصول إليه بشكل مستمر. غير أن هذا الحق يتعرض لانتهاكات خطيرة خلال النزاعات المسلحة ، إذ لا يقتصر الأمر على الآثار غير المباشرة للعمليات العسكرية ، بل يتحول الحرمان الغذائي في كثير من الحالات إلى وسيلة تُستخدم عمداً للضغط أو الإخضاع ، من خلال فرض الحصارات أو عرقلة المساعدات الإنسانية أو الإضرار بالموارد الزراعية وسلاسل الإمداد ، وهو ما ينعكس مباشرة على مقومات بقاء السكان المدنيين.

وفي مواجهة هذه الممارسات ، سعى القانون الدولي الإنساني إلى وضع قيود واضحة ، فحظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب ، وفرض على أطراف النزاع التزامات تهدف إلى حماية المدنيين وضمان وصول الإغاثة الإنسانية إليهم. ومع تطور النزاعات وتعقّد أنماطها ، لم يعد هذا الحظر محصوراً في إطار الحماية الإنسانية ، بل امتد إلى مجال القانون الجنائي الدولي من خلال اعتبار التجويع جريمة حرب تُرتّب مسؤولية جنائية فردية.

ورغم هذا التطور القانوني ، تكشف الوقائع المعاصرة عن وجود فجوة واضحة بين القواعد المقررة وبين تطبيقها العملي. فما يزال التجويع يُمارس في عدد من النزاعات تحت مبررات عسكرية أو أمنية ، سواء بصورة مباشرة أو عبر سياسات ممتدة زمنياً ، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية تتعلق بإثبات القصد الجنائي ، وتحديد نطاق الحظر ، وحدود المساءلة الدولية عن جرائم المجاعة.

اهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كون التجويع في النزاعات المسلحة لم يعد مجرد أثر جانبي للحرب ، بل أصبح في كثير من الحالات أداة مقصودة تُستخدم للتأثير على السكان المدنيين وفرض واقع سياسي أو عسكري معيّن. ورغم وضوح القواعد القانونية التي تحظر هذا السلوك ، فإن الواقع العملي يكشف عن صعوبة مساءلة مرتكبيه ، ولا سيما عندما يُمارس التجويع بوسائل غير مباشرة أو يُبرَّر بذرائع عسكرية وقانونية ظاهرية.

وتبرز أهمية البحث في سعيه إلى تفكيك هذه الإشكالية من خلال تحليل الفجوة بين الحظر القانوني للتجويع وبين محدودية إنفاذه القضائي ، مع التركيز على دور الإخفاء السياسي والتفسير القانوني الضيق في تعطيل المساءلة. كما يسهم البحث في توضيح التطور القانوني للتجويع بوصفه جريمة حرب ، وبيان الظروف التي قد يرتقي فيها إلى جرائم دولية أشد جسامة ، بما يعزز الفهم القانوني للظاهرة ويدعم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

اهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى توضيح الأساس القانوني الذي يقوم عليه حظر استخدام التجويع في النزاعات المسلحة ، وبيان الكيفية التي تطوّر بها هذا الحظر ليشمل نطاق المسؤولية الجنائية الدولية. كما يهدف إلى إبراز الممارسات المعاصرة التي يُستخدم فيها التجويع بوصفه وسيلة ضغط أو أداة صراع ، وما يترتب عليها من نشوء مجاعات تمسّ السكان المدنيين. هذا ويهدف البحث أيضاً إلى تحليل الإشكاليات القانونية التي تعترض توصيف المجاعة ، ولا سيما في ظل غياب تعريف قانوني جامع لها ، وتأثير العوامل السياسية والتفسيرات القانونية المقيِّدة في إخفاء الطابع الإجرامي لبعض ممارسات التجويع. كما يتناول البحث دور القصد الجنائي في التمييز بين المجاعة بوصفها نتيجة عرضية للنزاع وبين التجويع كسلوك مقصود أو مقبول النتائج ، بما يفضي إلى قيام المسؤولية الجنائية الدولية. ويطمح البحث في مجمله إلى تسليط الضوء على حدود الحماية القانونية القائمة ، وبيان الحاجة إلى تطوير آليات أكثر فاعلية لمساءلة مرتكبي جرائم التجويع .

مشكلة البحث

رغم ما يتضمنه القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي من أحكام تحظر استخدام التجويع ضد السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، ما تزال هذه الظاهرة حاضرة في عدد من النزاعات المعاصرة دون أن تقابلها مساءلة جنائية دولية واضحة. ويبرز الإشكال بشكل خاص عندما يُمارس التجويع من خلال وسائل لا تظهر في ظاهرها بوصفها أفعالاً غير مشروعة ، كالحصار أو الإجراءات الإدارية أو القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية ، الأمر الذي يصعّب توصيفها القانوني. ويطرح هذا الواقع تساؤلاً حول قدرة القواعد القانونية الحالية على التمييز بين الآثار العرضية للنزاع والسلوك المتعمد الذي يؤدي إلى خلق ظروف مجاعة ، ومدى كفاية هذه القواعد في توفير أساس قانوني فعّال للمساءلة الجنائية الدولية.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على تحليل القواعد القانونية التي تنظّم حظر التجويع في النزاعات المسلحة ، من خلال دراسة النصوص الدولية ذات الصلة وبيان كيفية تفسيرها وتطبيقها عملياً. كما يستعرض البحث صور التجويع التي تقود إلى المجاعة في النزاعات المعاصرة ، مع التركيز على الصعوبات القانونية التي تثيرها عملية توصيف هذا السلوك وإثباته. ويستند البحث كذلك إلى تتبّع آراء الفقه القانوني والتقارير الدولية والاجتهادات القضائية ، بهدف الوصول إلى فهم أوضح لطبيعة التجويع بوصفه سلوكاً قد يرقى إلى جريمة دولية وحدود المساءلة المترتبة عليه

المبحث الاول

التجويع كسلاح في النزاعات المسلحة وتحوله إلى مجاعة: التأصيل القانوني والصور المعاصرة

أضحى التجويع من أحد أخطر الوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة المعاصرة، لما ينطوي عليه من آثار تمسّ الوجود المادي للسكان المدنيين وتستهدف مقومات بقائهم الأساسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولم يعد التجويع مجرد نتيجة عرضية للعمليات العسكرية، بل تحوّل في العديد من السياقات إلى أداة ضغط ووسيلة قتال تُوظَّف ضمن سياسات وممارسات ممنهجة، تسهم في إحداث أزمات غذائية حادة قد تتطور إلى مجاعات واسعة النطاق. وقد استدعى هذا التحول اهتماماً متزايداً من قبل القانون الدولي الإنساني، سواء على مستوى حظر استخدام التجويع كأسلوب من اساليب الحرب، أو على مستوى مساءلة مرتكبيه بوصفه انتهاكاً جسيماً قد يرقى إلى جريمة حرب.

وفي هذا الإطار، يهدف هذا المبحث إلى بيان الاساس القانوني لحظر التجويع في القانون الدولي الإنساني، وتتبع تطور التعامل معه من مجرد وسيلة محظورة إلى سلوك مجرَّم في اطار القانون الجنائي الدولي، فضلاً عن تحليل ابرز الصور المعاصرة للتجويع التي تؤدي إلى المجاعة في النزاعات المسلحة. كما يتناول المبحث الإشكاليات القانونية المرتبطة بتوصيف المجاعة قانونياً، والتمييز بين الفقر الغذائي والمجاعة الممنهجة، وصولاً إلى بحث دور الإخفاء السياسي في تعطيل التكييف القانوني للمجاعة وتحولها في بعض الحالات إلى جريمة دولية.

المطلب الاول

حظر التجويع في القانون الدولي الإنساني والاعتراف به كجريمة حرب

لم يُنظَّم حرمان السكان من الغذاء في النزاعات المسلحة بشكل واضح في بدايات تطور قواعد الحرب، إذ ارتبط لسنوات طويلة بممارسات الحصار والضغط العسكري التي عُدّت من وسائل القتال التقليدية. غير أن تطور القانون الدولي الإنساني، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، دفع إلى إيلاء اهتمام أكبر بحماية المدنيين من الآثار القاسية لهذه الممارسات.

ومع تطور هذه القواعد، اتجهت النصوص الدولية إلى تقييد الأفعال التي تؤدي إلى حرمان المدنيين من المواد الضرورية لبقائهم، وأُقرّ حظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب. ومع تقدم القانون الجنائي الدولي، لم يعد هذا الحظر مجرد قاعدة تنظّم سلوك أطراف النزاع، بل أصبح في بعض الحالات أساساً للمساءلة الجنائية عندما يُستخدم التجويع بصورة متعمدة ضد السكان المدنيين.

وعليه، سيتناول الفرع الأول الإطار المعياري لحظر التجويع وحماية الأمن الغذائي من خلال تحليل الأساس الاتفاقي والعرفي لهذا الحظر، والوقوف على المبادئ القانونية الحاكمه له. أما الفرع الثاني فسيُخصص لبحث صور التجويع التي تقود إلى المجاعة في النزاعات المعاصرة، من خلال استعراض أبرز الأنماط العملية التي يُمارس عبرها التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وفق ما عكسته التطبيقات الحديثة للنزاعات المسلحة.

الفرع الاول

الإطار المعياري لحظر التجويع وحماية الأمن الغذائي

ان الحق في الغذاء يعدّ حقاً أساسياً لكل إنسان[١] . وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا ينص صراحةً على هذا الحق بوصفه حقاً مستقلاً، إلا أن حظر التجويع يفترض ضمنياً عدم جواز حرمان الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية من الوصول إلى الغذاء. ويقتضي هذا الحق، من جملة أمور أخرى، أن يكون الغذاء كافياً ومتاحاً وممكن الوصول إليه سواء من الناحية المادية أو الاقتصادية[٢] . ويُقصد بـ الوصول المادي إلى الغذاء أن يكون الطعام في متناول الجميع، بمن فيهم – وليس

---

(١) ينظر : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦، المادة ١١(٢)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، المادة ٢٥؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩، المادة ١٢(٢)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٤(٢)(ج) و(هـ).

)2 (Jelena Pejic , The right to food in situations of armed conflict :The legal framework , International Review of the Red Cross, 2001 Vol. 83 No 844, p1098

حصراً – ضحايا النزاعات المسلحة' إلا أن السجلات تُظهر مع ذلك، أن تجويع المدنيين يُستخدم عمداً من قبل أطراف النزاع كوسيلة من وسائل الحرب[١] .

وقد اظهر تطور قواعد القانون الدولي الانساني انتقال المجتمع الدولي من مجرد تنظيم آثار الجوع اثناء النزاعات المسلحة الى اقرار حظر صريح لاستخدام التجويع ضد السكان المدنيين، وفي هذا الاطار كرّس القانون الدولي الإنساني الاتفاقي حظر تجويع المدنيين بنصوص واضحة، إذ اشارت المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ، على حظر استخدام تجويع السكان المدنيين ، كما حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم[٢]. وعزز البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ هذا الحظر في النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال المادة (١٤) منه، مؤكداً عدم مشروعية تجويع السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية[٣] .

ومع ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني لا يعتدّ بمجرد معاناة السكان المدنيين من الجوع نتيجة ظروف النزاع. فلكي يُعدّ التجويع وسيلة من وسائل الحرب وفقاً للمادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول

---

(١) من ابرز هذه الحالات ما شهدته حرب تيغراي في إثيوبيا من حصار فعلي حال دون وصول الوكالات الإنسانية إلى السكان المحتاجين؛ وما رصدته لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا من حرمانٍ ممنهج للمدنيين من الأغذية الأساسية والمستلزمات الضرورية لإجبارهم على الاستسلام؛ وما لاحظه الخبراء البارزون المعنيون باليمن من أثر الحصار البحري الذي فرضته قوات التحالف على الموانئ اليمنية في تعطيل إيصال المساعدات الإنسانية؛ إضافةً إلى ما سُجّل في ماريوبول خلال النزاع الروسي–الأوكراني من حالات تجويع متعمّد للمدنيين نتيجة الحصار. ينظر :

Anita Nwotite , International Humanitarian Law and the Use of Starvation as a Method of Warfare: Positive Duties on the Parties to the Conflict' (2023) 11(1), ABUAD Law Journal, p4

(٢) نصت المادة ٥٤ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ على : حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

١- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٢- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

(٣) نصت المادة ١٤ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على:حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة : يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

والمادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، يجب أن يكون التجويع قد استُخدم عمداً من قبل أطراف النزاع لتحقيق غرض عسكري، وذلك عبر حرمان المدنيين من مصادر غذائهم أو من الإمدادات الأساسية اللازمة لبقائهم بما يؤدي إلى وقوع الجوع كنتيجة مباشرة لهذا الحرمان[١] . وفي هذا السياق، يُفهم استخدام التجويع كسلاح في النزاعات المسلحة، في إطار كلا البروتوكولين، على أنه لجوء متعمّد إلى التجويع بهدف إضعاف السكان أو إخضاعهم. وتشكل حرب تيغراي في إثيوبيا مثالاً واضحاً لذلك، حيث لجأت الحكومة الإثيوبية إلى فرض حصار متعمّد بهدف إخضاع جبهة تحرير شعب تيغراي وإجبارها على الاستسلام[٢]

كما تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ احكاماً مكملة تعزز هذا الحظر، لا سيما في المواد (٢٣ و٥٥ و٥٩) التي تلزم أطراف النزاع ولا سيما قوة الاحتلال، بتسهيل مرور الإمدادات الغذائية والدوائية وضمان الحد الأدنى من مقومات بقاء السكان المدنيين(٣). وإلى جانب هذه الأحكام، يتضمن القانون الدولي الإنساني نصوصاً أخرى مكملة تعزّز الحماية المقررة للسكان المدنيين من آثار التجويع، ولا سيما عبر حماية البيئة الطبيعية والأعيان الحيوية لإنتاج الغذاء ومنع استخدامها أو استهدافها في العمليات العسكرية، وتستند هذه الحماية إلى الدور الجوهري الذي تؤديه هذه الأعيان في ضمان بقاء السكان المدنيين، إذ يحظر القانون

)1 (Anita Nwotite, o.p , p11

)2 (Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Martinus Nijhoff Publishers 1987) , p653.

(٣) نصت المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ على : "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس"

ونصت المادة (٥٥) من الاتفاقية اعلاه على : "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية".

وكذلك نص المادة (٥٩) : " إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها".

الدولي الإنساني إلحاق أضرار واسعة النطاق أو طويلة الأمد(١) أو شديدة بالبيئة الطبيعية من شأنها المساس بمقومات العيش الأساسية. كما أكدت المادة (٤/٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حظر اتخاذ تدابير انتقامية ضد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين(٢) . ويتميّز حظر استخدام التجويع كسلاح من أساليب الحرب بطابعه المطلق، إذ لا يقرّ أي استثناءات تستند إلى الضرورة العسكرية(٣)، لكونه وُضع أساسًا لحماية السكان المدنيين وضمان بقائهم(٤) . ومع ذلك، لا يُعد هذا الحظر منتهكاً في الحالات التي تُستخدم فيها المواد الغذائية حصرياً لتزويد القوات المسلحة المعادية دون أن تكون مخصّصة أو متاحة للسكان المدنيين(٥)، في حين يُعد منتهكاً متى استُهدفت المناطق الزراعية أو منشآت الري أو الموارد الغذائية بقصد حرمان السكان المدنيين من وسائل عيشهم(٦) .

كما يستند حظر استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب إلى القانون الدولي العرفي، اذ لم يقتصر هذا الحظر على الصياغة الاتفاقية، بل اكتسب طابعاً عرفياً دولياً معترفاً به بموجب القاعدة العرفية رقم ٥٣ في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي تحظر استخدام التجويع ضد السكان المدنيين في جميع أنواع النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية. ويستند هذا الحظر إلى مبادئ جوهرية في القانون الإنساني، أهمها حماية المدنيين، ومنع المعاناة غير

---

(١) نصت المادة ٥٥(١) من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ على : " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

(٢) نصت المادة ٥٤(٤) من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ على : " لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع "

)3 (Adriana Fillol Mazo , The Protection of Access to Food for Civilians under International Humanitarian Law: Acts Constituting War Crimes, The Age of Human Rights Journal, 2020, p187

)4 (Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds), o.p , p653

)5 (Jelena Pejic , o.p ,p1099

ينظر ايضاً : المادة ٤٥ فقرة (٣ و ٤) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧

)6 (Jelena Pejic , o.p ,1099

الضرورية. وقد اكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان التجويع يعد وسيلة حرب غير مشروعة لما يخلّفه من آثار واسعة ومباشرة على حياة المدنيين وبقائهم[١].

كما عزَّز المجتمع الدولي هذا الاتجاه من خلال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اذ اعتمد في إطار ممارسته لمسؤوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين، القرار ٢٤١٧ الذي أكّد أن استخدام التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب قد يشكّل جريمة حرب، وذلك بصرف النظر عن كون النزاع المسلح دولياً أم غير دولي. ويمثّل هذا القرار خطوة مهمة في تعزيز الحظر الدولي على استخدام التجويع بوصفه سلوكاً قد يرقى الى جريمة حرب[٢] .

ولا يقتصر هذا الحظر على الأساس الاتفاقي والعرفي والجهود الدولية فحسب، بل يستند كذلك إلى المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها مبدأ التمييز، الذي يوجب قصر وسائل وأساليب القتال على الأهداف العسكرية دون السكان المدنيين. ويستمد هذا المبدأ أساسه من القانون الدولي الإنساني العرفي[٣]، كما جرى تقنينه في البروتوكول الإضافي الأول[٤]. ويرى الباحث أن التجويع بحكم طبيعته وآثاره الواسعة، قد يؤدي إلى الإضرار بالسكان المدنيين إذا استُخدم بصورة عشوائية أو استهدفهم بشكل مباشر، الأمر الذي يجعله متعارضاً مع جوهر هذا المبدأ. كما يرتبط حظر التجويع إلى مبدأ التناسب، الذي يقضي بعدم جواز استخدام وسيلة قتالية يُتوقع أن تُلحق أضراراً مفرطة بالسكان المدنيين مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة، وفقاً للمادة ٥١(٥)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول[٥] والقاعدة العرفية رقم (١٤)[١] . أما مبدأ

)1 (J Henckaerts, L Doswald-Beck Customary International Law, vol.1, The Rules (Cambridge University Press,2005), the Rule 53

)2 (UN Security Council, Resolution 2417 (24 May 2018) UN Doc S/RES/2417 .

)3 (J Henckaerts, L Doswald-Beck ,o.p ,the Rule 1

(٤) نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الاضافي الاول على : " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

(٥) نصت المادة ٥١(٥)(ب) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ : "والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" .

الضرورة العسكرية ، فلا يعني استبعاد جميع صور الحرمان من الغذاء في سياق العمليات العسكرية، إذ تقتصر الضرورة على الوسائل المشروعة التي تهدف إلى إضعاف القدرة القتالية للخصم. وفي هذا الإطار قد تفرض الضرورات العسكرية إمكانية تجويع المقاتلين من خلال فرض الحصار عليهم، إذ يُعد الحصار وسيلة تقليدية من وسائل القتال وحقًا مشروعًا للطرفين المقاتلين يهدف إلى إرغام القوات المعادية على الاستسلام. غير أن مشروعية هذا الإجراء تظل مقيدة بعدم استهداف السكان المدنيين أو حرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، وهو ما أكدته دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢] والمادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٣] ، فضلاً عمّا ذهب إليه دينشتاين إلى أن الحصار يعد وسيلة مشروعة من وسائل الحرب متى كان موجهاً ضد المقاتلين ، ولا يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم[٤] .

ومع تطور الإطار القانوني لحظر التجويع، لم يعد يُنظر إليه بوصفه مجرد مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني بل امتد إلى نطاق القانون الجنائي الدولي، إذ اعترف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن التجويع يُشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية متى ارتُكب بقصد حرمان المدنيين من المواد الضرورية لبقائهم وذلك وفق المادة ٨(٢)(ب)(٢٥)[٥] . ويعكس هذا التطور إقراراً بمسؤولية جنائية

---

(١) نصت القاعدة ١٤ في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على : " يُحظر الهجوم الذي قد يُتوقع منه أن يُسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

(2) ICRC, 'Military Necessity', Customary IHL Database: Introduction – Principles https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/in (Last accessed on 20.12.2025)

(٣) نصت المادة ٥٤(١) من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ على : " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب "

(4) Yoram Dinstein , The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict , 3rd edn, Cambridge University Press, 2016, p18

(٥) نصت المادة ٨ (٢) (ب) (٢٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

فردية عن هذا السلوك، بما يفرض على أطراف النزاع الامتناع عن تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين أو منعهم من الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[١] .

الفرع الثاني

صور التجويع التي تقود إلى المجاعة في النزاعات المعاصرة

أن التجويع لم يعد مجرد وسيلة غير مشروعة في سياق العمليات العسكرية ، بل أصبح محظوراً بموجب قواعد اتفاقية وعرفية ، ثم تعزّز هذا الحظر لاحقاً بالاعتراف به كجريمة حرب في إطار القانون الجنائي الدولي، وذلك حمايةً للأمن الغذائي للسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة. غير أنّ هذا الإطار القانوني رغم تطوره ، يواجه تحديات عملية جدّية عند التطبيق ، إذ غالباً ما يمارس التجويع عبر اساليب مباشرة او تدريجية تفضي في نهايتها الى خلق ظروف المجاعة وعلى الرغم من إمكانية القول بأن التجويع قد يكون نتيجة مباشرة للنزاع المسلح وبالتالي غير متعمَّد، إلا أنّ السجلات تُظهر مع ذلك الاستعمال المتعمّد للتجويع كوسيلة من وسائل الحرب من قبل أطراف النزاع[٢]. ونتيجة لذلك، فإن الجوع يواصل إيقاع خسائر بشرية هائلة في مناطق القتال. وهكذا يؤكد داليساندرا (D'Alessandra) أن تجويع المدنيين سمة شائعة في النزاعات المسلحة[٣] . كما تؤكد منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أن عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في حالات النزاع المسلح أعلى بثلاث مرات منه في أوقات السلم[٤]. وفي ضوء هذا الواقع يعرّف التعليق على البروتوكولات الإضافية مصطلح (التجويع) بما يتوافق مع ما ورد في قاموس أوكسفورد

)1 (J Henckaerts, L Doswald-Beck (eds), o.p, The Rules 54 ,55

)2 (Adriana Fillol Mazo, o.p ,p181

)3 (Federica D'Alessandra , The war crime of starvation in non-international armed conflict, BSG Working Paper Series, BSG-WP-2019/031, November 2019, p1

)4 (Adriana Fillol Mazo, o.p , p181,182

المختصر، على أنه : فعل التجويع أو التسبب بالمجاعة، أي التسبب بهلاك الأشخاص نتيجة الجوع، أو حرمانهم من الطعام، أو إبقائهم ضمن حدٍّ ضئيل من الإمدادات الغذائية[١] .

هذا ويتضح من النزاعات المسلحة المعاصرة أن التجويع لا يُمارس بالضرورة في صورة واحدة، بل يأتي غالباً عبر مجموعة من الوسائل التي تؤدي في نتيجتها إلى الأثر ذاته، وهو حرمان السكان المدنيين من الغذاء. وتظهر الممارسة العملية أن التجويع يُستخدم في النزاعات المسلحة من خلال عدد من الأساليب ومنها **الحصار العسكري وقطع الإمدادات الغذائية**، وفي هذا السياق، عالجت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ مسألة حماية بعض الفئات المدنية من آثار الحرمان الغذائي، دون أن تصل إلى حد الحظر الصريح لتجويع السكان المدنيين. فقد أقرت الاتفاقية السماح بمرور الإمدادات الطبية والمواد الغذائية الأساسية المخصصة لبعض الفئات المدنية، ولا سيما الأطفال والنساء الحوامل، حتى وإن كانوا تابعين لدولة معادية، مع إخضاع هذا الالتزام لاعتبارات عسكرية تتعلق بعدم تحقيق فائدة للعدو[٢] . غير أن هذه الحماية جاءت مقيدة، إذ ربطت الاتفاقية تنفيذ هذا الالتزام بعدم وجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن مرور هذه الإمدادات قد يحقق فائدة عسكرية أو اقتصادية للعدو، الأمر الذي منح أطراف النزاع هامشاً واسعاً من السلطة التقديرية، وأضعف من فعالية الحماية المقررة في مواجهة ممارسات الحرمان الغذائي. وقد أقر واضعو اتفاقيات جنيف أنفسهم بهذا القيد، معتبرين أنه انعكاس لما وصفوه بواقع الحرب القاسي. وحتى في أكثر القراءات تفاؤلاً لهذا التنظيم فإنه لا يُعدّ أكثر من التزام أخلاقي واضح وإشارة أولية إلى حماية خاصة للمدنيين في المناطق غير المحتلة من التدابير الرامية إلى حرمانهم من مقومات بقائهم أثناء النزاعات المسلحة، دون أن يرقى إلى مستوى الحظر الشامل لتجويع السكان المدنيين[٣] . وعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤١٧ (٢٠١٨) لم يذكر الحصار العسكري صراحة، إلا أنه أدان بصورة مباشرة الأفعال التي تُعدّ من النتائج الجوهرية للحصار، ولا سيما منع مرور المساعدات الإنسانية وحرمان السكان من السلع

)1 (Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds), o.p , p653

(٢) ينظر نص المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

)3 (ICRC ,GENEVA CONVENTION RELATIVE TO THE PROTECTION OF CIVILIAN PERSONS IN TIME OF WAR:COMMENTARY ART 182–83 http://www.icrc.org (Last accessed on 20.12.2025)

والخدمات الأساسية. ويُستند إلى هذا القرار باعتباره إطاراً دولياً يعزز حظر الممارسات التي تُفضي إلى التجويع، من خلال تركيزه على الآثار الإنسانية لهذه التدابير، بصرف النظر عن توصيفها أو شكلها القانوني، وهو ما يؤكد أن الحصار، وإن كان مشروعاً من حيث الأصل، يفقد مشروعيته متى استُخدم على نحو يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من مقومات بقائهم الأساسية [١] .

وتعكس الصكوك الدولية التي تنظّم **الحصار البحري والجوي**[٢] موقفاً واضحاً تجاه الآثار الإنسانية للحصار، لاسيما ما ورد في دليل سان ريمو الذي قيد مشروعية الحصار بعدم استخدامه كوسيلة لتجويع السكان المدنيين أو احداث ضرر مفرط بهم، مؤكداً أن تجاوز هذه الاعتبارات الانسانية يخرج الحصار من نطاق الوسائل العسكرية المشروعة [٣]. وفي هذا السياق، تبرز **عرقلة أو منع مرور المساعدات الإنسانية** بوصفها إحدى الصور العملية التي قد يُمارس من خلالها التجويع في النزاعات المسلحة، لما يترتب عليها من حرمان السكان المدنيين من مقومات بقائهم الأساسية،غير أن القانون الدولي الإنساني لا يعتبر كل عرقلة لعمليات الإغاثة الإنسانية انتهاكاً بحد ذاتها[٤]، حتى وإن كانت متعمدة، إذ لا ترقى هذه العرقلة إلى مستوى جريمة حرب إلا إذا شكّلت مخالفة للقواعد التي تنظّم عمليات الإغاثة الإنسانية، واقترنت بالقصد العمدي،

)1 (UN Security Council Resolution 2417 (2018), paras. 5–6-10

(٢) يقصد به : إجراء عسكري تتخذه إحدى أطراف النزاع بهدف منع الوصول إلى ساحل العدو، أو إلى جزء منه، وذلك من خلال منع دخول أو خروج السفن أو الطائرات التابعة لجميع الدول . ويجب التأكيد على أن الحصار لا يستهدف بضاعة معينة باعتبارها مهربة أو محظورة، بل يقوم على منع كل حركة المرور (دخولاً أو خروجاً) إلى منطقة جغرافية محددة.

See : Yoram Dinstein , o.p , p105

)3 (L. Doswald-Beck (ed.), San Remo Manual on International Law Applied to Armed Onflicts at Sea (Cambridge University Press, 1995), Rule 102 and commentary itro.

(٤) تنص اتفاقية جنيف الرابعة على بعض القواعد التي تنظّم عمليات الإغاثة الإنسانية الجماعية الموجهة للسكان المدنيين، وذلك بتفصيل أكبر في حالة الاحتلال الواردة في المواد ٥٩ إلى ٦١، وبصورة أكثر اختصاراً في سياقات أخرى ضمن المادة ٢٣. إلا أنّ البروتوكول الإضافي الأول هو الذي يتضمن حظر التجويع والقواعد الأكثر شمولاً بشأن عمليات الإغاثة الإنسانية في المواد ٦٩ إلى ٧١، وهي أحكام يُنظر إليها عمومًا على أنها قد حلّت محل الإطار الوارد في المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة .

See : Dapo Akande and Emanuela-Chiara Gillard, Conflict-Induced Food Insecurity and the War Crime of Starvation of Civilians as a Method of Warfare: The Underlying Rules of International Humanitarian Law, Working Paper , Blavatnik School of Government – University of Oxford, ٢٠١٩, p19,

وكانت غير مشروعة[١] . وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعدّ تعمّد عرقلة الإمدادات الغوثية، متى ما استُخدم كجزء من تجويع المدنيين وبوصفه أسلوباً من أساليب الحرب، جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية[٢]. وتُعدّ عمليات الإغاثة الإنسانية مُعرقلة بصورة غير مشروعة على وجه الخصوص في حالتين: الأولى، عند رفض منح الموافقة على تنفيذها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني؛ والثانية، بعد منح تلك الموافقة، إذا امتنعت أطراف النزاع عن الوفاء بالتزامها بالسماح وتيسير المرور السريع وبدون عوائق للإمدادات والمعدات والعاملين المشاركين في تلك العمليات[٣] .

وفي سياق الاحتلال العسكري، قد يتخذ التجويع صورة متميزة تتمثل في **إخلال قوة الاحتلال بالتزاماتها الإيجابية تجاه السكان المدنيين**، فقد ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة قوة الاحتلال بضمان توفير الغذاء والمواد الطبية للسكان، بالقدر الذي تسمح به الوسائل المتاحة، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها موارد الإقليم المحتل غير كافية. كما قيّدت الاتفاقية سلطة قوة الاحتلال في مصادرة المواد الغذائية أو الطبية، بحيث لا يجوز ذلك إلا لتلبية احتياجات قوات الاحتلال وبعد مراعاة الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين. ويُعدّ الإخلال بهذه الالتزامات، في الممارسة العملية، صورة من صور التجويع التي قد تُفضي إلى المجاعة، من خلال توظيف السيطرة على الموارد الغذائية كوسيلة ضغط أو إخضاع للسكان الواقعين تحت الاحتلال[٤] .

وفي هذا الاطار، تعد **الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين** من أهم عناصر الحماية في القانون الدولي الإنساني، وإن كان تنظيم استهدافها قد مرّ بتطور تاريخي تدريجي. فقد عالجت بعض الصكوك القديمة، مثل اتفاقية لاهاي (التاسعة) لعام ١٩٠٧، مسألة الهجمات ضد المناطق الساحلية، فحظرت قصف

)1 (Dapo Akande and Emanuela-Chiara Gillard , o.p , p 19 .

(٢) ينظر المادة ٨ (٢) (ب) (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

)3 (Dapo Akande and Emanuela-Chiara Gillard , o.p , p 19 .

(٤) ينظر نص المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

الموانئ أو المدن غير المدافعة[١]، مع استثناء المنشآت ذات الطابع العسكري، وهو ما يعكس مرحلة كان يُنظر فيها إلى حرمان الخصم من الإمدادات بوصفه جزءاً من العمليات العسكرية المشروعة[٢] .

ومع تطور المعايير الإنسانية، باتت حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين قاعدة جوهرية. وبالرجوع إلى المادة ٥٤(٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، يتبيّن أن مهاجمة هذه الأعيان لا تجوز إلا في حالات استثنائية ضيقة، ومع ذلك يظل حظر التجويع قيداً حاسماً يمنع استهدافها متى ما كان من شأن الهجوم أن يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من الحد الأدنى الضروري لبقائهم. ويلاحظ، في هذا السياق، أن المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، جاءت بصياغة أكثر صرامة، إذ اكتفت بوضع حظر مطلق على تجويع المدنيين أو مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم، دون أي استثناءات مرتبطة بالاستخدام العسكري[٣]

ومع تطور أساليب النزاع، لم تعد ممارسات التجويع تقتصر على الصور التقليدية، بل باتت تتخذ أشكالاً أكثر تعقيداً من خلال استهداف الأعيان ذات الاستخدام المزدوج، وهي من الإشكاليات المعاصرة التي قد تُفضي إلى التجويع، ولا سيما عندما يُستهدف هذا النوع من الأعيان بقصد حرمان السكان المدنيين من الغذاء. وعلى الرغم أن القانون الدولي الإنساني يقصر الهجمات على الأهداف العسكرية، إلا أن بعض الأعيان، كمنشآت المياه أو الطاقة أو شبكات النقل، قد تؤدي وظائف مدنية وعسكرية في آنٍ واحد، وهو ما يُعقّد تكييفها القانوني، خاصة عندما يكون الأثر العملي للهجوم هو إضعاف الأمن الغذائي وإحداث حرمان واسع النطاق للسكان المدنيين[٤] .

---

(١) نصت المادة الاولى من اتفاقية لاهاي التاسعة لعام ١٩٠٧ الخاصة بقصف القوات البحرية زمن الحرب على : " يحظر قصف القوات البحرية للموانئ أو المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكون في حالة دفاع" .

(٢) نصت المادة الثانية من الاتفاقية اعلاه على : " لا يشمل الحظر الوارد في المادة السابقة المنشآت العسكرية، أو المنشآت البحرية، أو مخازن الأسلحة أو الذخائر، أو الورش أو المصانع التي يمكن أن تُستعمل لتلبية احتياجات الأسطول أو الجيش المعادي، وكذلك السفن الحربية الراسية في الميناء" .

(٣) شيماء عبد الستار جبر الليلة، جويع السكان المدنيين كأسلوب حرب غير مشروع في القانون الدول (الحرب ضد غزة أنموذجاً)، مجلة نينوى للدراسات القانونية، المجلد (٢) العدد (٣)، حزيران ٢٠٢، ص ١٦٩

)4 (Dapo Akande and Emanuela-Chiara Gillard , o.p , p4 .

ويرى الباحث أن تعدّد صور التجويع في النزاعات المسلحة المعاصرة، ولا سيما تلك التي تتخفّى خلف وسائل عسكرية أو إدارية مشروعة في ظاهرها، يكشف عن طابع ممنهج لهذه الممارسات ويؤكد أن العبرة في التكييف القانوني لا تكمن في شكل الوسيلة المستخدمة بل في أثرها الفعلي على السكان المدنيين متى ما أفضت إلى حرمانهم من مقومات البقاء أو إلى نشوء مجاعة واسعة النطاق .

ويُظهر ذلك أن التجويع في النزاعات المعاصرة لم يعد فعلاً مباشراً فحسب، بل أصبح منظومة متكاملة من السياسات والإجراءات العسكرية والإدارية، بما يفسّر تحوّله المتكرر إلى مجاعات واسعة النطاق ويُمهّد للانتقال إلى بحث إشكالية الإخفاء السياسي والتكييف الجنائي لهذه الممارسات.

المطلب الثاني

من الفقر الغذائي إلى المجاعة الممنهجة: الإشكاليات القانونية في توصيف الظاهرة

ان المجاعة لا تعد ظاهرة إنسانية بحتة ناتجة عن الفقر الغذائي أو الندرة الطبيعية للموارد فحسب، بل قد تتخذ طابعاً ممنهجاً في سياق النزاعات المسلحة يرتبط بسياسات وممارسات مقصودة أو متوقعة النتائج . ويثير التحول من الفقر الغذائي إلى المجاعة الممنهجة إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بتوصيف هذه الظاهرة، وتمييز ما إذا كانت المجاعة مجرد أثر جانبي للنزاع، أم نتيجة مباشرة لسلوك محظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. وتتجلى هذه الإشكاليات بصورة أوضح عند المقارنة بين المقاربة الفنية التي تعتمدها المنظمات الإنسانية، والمقاربة القانونية التي ينهجها القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي .

اذ يقتضي هذا المطلب الوقوف على صعوبة تعريف المجاعة تعريفاً قانونياً جامعاً، وتحليل أثر الإخفاء أو التسييس في تعطيل توصيفها القانوني، وصولاً إلى بحث مدى إمكانية اعتبار المجاعة مظهراً من مظاهر السلوك الإجرامي الدولي في ظروف معينة .

الفرع الاول

إشكالية تعريف المجاعة بين المقاربة الفنية والمقاربة القانونية

تُعدّ المجاعة في أصلها مصطلحاً تقنياً يُستخدم لوصف أوضاع سكانية تتسم بانتشار واسع لسوء التغذية وارتفاع معدلات الوفيات المرتبطة بالجوع، نتيجة العجز عن الوصول إلى الغذاء[١] . وفي هذا الإطار، تعتمد المنظمات الدولية المعنية بالأمن الغذائي مقاربة فنية في تعريف المجاعة، تقوم على مجموعة من المؤشرات الكمية، من أبرزها معدلات سوء التغذية الحاد، ونسب الوفيات، ومستويات انعدام الوصول إلى الغذاء. ويُجسّد تصنيف مراحل الأمن الغذائي المتكامل (IPC) هذا التوجه الفني، إذ يحدّد المجاعة استناداً إلى عتبات رقمية دقيقة، بحيث تُصنَّف الحالة كمجاعة عندما يواجه ما لا يقل عن ٢٠% من الأسر نقصاً حاداً في الغذاء، وتتجاوز معدلات سوء التغذية الحاد ٣٠%، وترتفع معدلات الوفيات إلى أكثر من حالتي وفاة لكل ١٠,٠٠٠ شخص يومياً[٢] . غير أن هذا التعريف الفني، القائم على مؤشرات كمية، لا يتناول طبيعة السلوك البشري أو المسؤولية القانونية المرتبطة بحدوث المجاعة، وهو ما يفتح المجال للانتقال إلى مقاربة مختلفة ترى المجاعة بوصفها ظاهرة ترتبط بالقرارات السياسية وانماط ممارسة السلطة، لا مجرد خلل تقني في توافر الغذاء[٣] .

يُلاحظ في الأدبيات القانونية أن المقاربة الفنية للمجاعة، القائمة على مؤشرات كمية لقياس حجم المعاناة الإنسانية، تظل قاصرة عن معالجة البعد القانوني للمسؤولية، إذ تكتفي بوصف النتائج دون البحث في الأفعال أو الامتناعات التي أدّت إلى نشوء المجاعة أو استمرارها. ويترتب على ذلك إضعاف إمكانية المساءلة، من خلال التعامل معها بوصفها ظاهرة تقنية أو إنسانية محضة، لا سلوكاً بشرياً يمكن أن يشكّل أساساً للمسؤولية الجنائية الدولية[٤] . وتتمثّل إشكالية أخرى في "الحق في الغذاء" في كونه يختلف اختلافاً جوهرياً عن الحق في التحرّر من المجاعة، فالمجاعة أوسع بكثير من مجرّد الجوع، إذ تشمل انهيار البُنى

---

(١) ينظر : اخبار الامم المتحدة، على الموقع الالكتروني : https://news.un.org/en/ (اخر زيارة ديسمبر ٢٠٢٥)

)2 (Integrated Food Security Phase Classification (IPC), Technical Manual, Version 3.0, FAO, Rome, 2019, pp. 32-34

)3 (alex de Waal، Mass Starvation: The History and Future of Famine،Polity Press, 2017,p4

)4 (David Marcus , FAMINE CRIMES IN INTERNATIONAL LAW , Vol. 97:245 ,pp246-247

الاجتماعية، والحرمان الاقتصادي، والأزمات الصحية[١] . وفي مقابل هذا القصور، تؤكد بعض الأدبيات أن فهم المجاعة يقتضي تجاوز المؤشرات الكمية نحو تحليل علاقتها بحقوق الإنسان والعمليات السياسية، بأعتبار ذلك المدخل الاساسي لتحديد المسؤوليات وضمان حرية قابلة للإنفاذ من المجاعة[٢]، وتدعم الأدبيات القانونية هذا التحول في فهم المجاعة، بالاشارة إلى أن بعض أسوأ كوارث حقوق الإنسان في القرن العشرين تمثّلت في مجاعات «قامت الحكومات بإحداثها أو التلاعب بها»، وهو ما يفنّد التصور الذي يعزو المجاعة إلى الكوارث الطبيعية وحدها، ويؤكد أن حالات الموت الجماعي الناجمة عن الجوع تستوجب إخضاع سلوك السلطات الحاكمة للمساءلة، باعتبار أن المسؤولية عن المجاعة تعود إلى الفعل البشري والسياسات المتّبعة، لا إلى الطبيعة أو القدر[٣] .

وفي إطار المقاربة القانونية، لا يُنظر إلى المجاعة أو التجويع بوصفهما مجرد حالة فسيولوجية ناتجة عن نقص الغذاء، بل باعتبارهما فعلاً ينطوي على حرمان متعمّد من مقومات البقاء. اذ تؤكد بعض الدراسات الحديثة أن خطورة المجاعة في النزاعات المسلحة لا تكمن في نتائجها الإنسانية فحسب، وإنما في تحوّلها إلى وسيلة من وسائل الحرب، ولا سيما عندما تُستخدم عبر تدمير الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين أو عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، بما يضع هذا السلوك في إطار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[٤] .

وفي هذا السياق، يعرّف التعليق على البروتوكولات الإضافية مفهوم التجويع، انسجاماً مع تعريف قاموس أوكسفورد المختصر، بأنه «فعل التجويع أو إخضاع الأشخاص للمجاعة، أي التسبب في هلاكهم نتيجة الجوع، أو حرمانهم من الغذاء، أو إبقاؤهم في حالة شُحّ غذائي مستمر». كما يُستخدم مصطلح التجويع في أوسع معانيه للدلالة على «عملية حرمان الأشخاص من الغذاء الضروري لبقائهم»، وهو ما ينقل

)1 (alex de Waal, Famine Crimes: Politics and the Disaster Relief Industry in Africa Indiana University Press, 1997, p٩

)2 (alex de Waal, Famine Crimes: Politics and the Disaster Relief Industry in Africa Indiana University Press, 1997, p8

)3 (David Marcus , o.p , p245

)4 (Anita Nwotite , o.p , p1

المجاعة من مجرد وصف لحالة إنسانية إلى توصيف لسلوك بشري يمكن أن يرتّب مسؤولية قانونية[١] . وفي هذا السياق، تؤكد بعض الأدبيات القانونية أن القانون الدولي لا يكتفي بوصف نتائج المجاعة، بل يتجه إلى تجريم السلوك المولِّد لها، إذ يُقرّ بأن «القانون الدولي يُجرِّم السلوك المُولِّد للمجاعة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية»، وهو ما يعكس انتقال المجاعة من إطار الظاهرة الإنسانية إلى مجال المسؤولية الجنائية الدولية[٢] .

هذا ويتناول القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني العديد من الافعال التي تنشئ وتُبقي عمليات التجويع، ويُعبَّر عن القواعد القانونية التي تعالج هذه الأضرار أحياناً بمصطلح التجويع، وفي مواضع أخرى بالإشارة إلى الأعيان التي لا غنى عنها للحياة أو إلى ظروف الحياة . ولا يشير مصطلح جرائم التجويع إلى فئة قانونية قائمة بذاتها، وإنما يُستخدم بوصفه إطاراً جامعاً يضم مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في أحكام قانونية مختلفة[٣] . اذ إنّ القانون الدولي الجنائي يُجرِّم بالفعل بعض أشكال السلوك المُولِّد للمجاعة، غير أنّ الإطار القانوني الذي يُعاقِب على هذا السلوك يُشبه إلى حدٍّ كبير نمط التجريم المجزّأ الذي يميّز القواعد العرفية لجرائم ضدّ الإنسانية[٤] .

وفي هذا الاطار، يرى الباحث أن القانون الدولي لا يعتمد تعريفاً قانونياً موحّداً للمجاعة بوصفها جريمة مستقلة، وإنما يعالجها من خلال تجريم الأفعال والسلوكيات التي تُفضي إلى إحداثها أو استمرارها، وهو ما يعكس مقاربة تجزيئية للمسؤولية بدلاً من الاعتراف بالمجاعة كجريمة قائمة بذاتها .

ويُعزَّز هذا القصور في التعريف القانوني للمجاعة بما أشار إليه بعض فقه القانون الجنائي الدولي من أن قيام المسؤولية الجنائية لا يرتبط بتحقّق المجاعة بوصفها نتيجة إنسانية بحد ذاتها، وإنما يتوقف على إسنادها إلى أفعال أو امتناعات بشرية محددة تتوافر فيها أركان المسؤولية الجنائية. ويُفسِّر هذا المنطق لجوء

)1 (ibid , p5

)2 (David Marcus , o.p , pp245

)3 (Alex de Waal, Counterinsurgency, Famine and the International Criminal Law of Starvation، International Affairs, Vol. 93, No. 4, 2017, p. 702.

)4(M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity: The Need for a Specialized Convention, 31 Columbia Journal of Transnational Law, 1994 , p476 .

القانون الدولي إلى تجريم سلوكيات معيّنة تُفضي إلى التجويع، بدلاً من الاعتراف بالمجاعة ذاتها كجريمة قائمة بذاتها، تفادياً لإطلاق مسؤولية جنائية لا تقوم على أساس سلوكي وذهني محدد[١].

وبناءً على ما تقدم، يخلص الباحث الى ان غياب تعريف قانوني موحد للمجاعة يترتب عليه بقاء المساءلة الجنائية الدولية عنها رهينة لتكييف قانوني غير مباشر، من خلال أفعال متفرقة مثل استهداف الأعيان الضرورية للبقاء أو فرض ظروف معيشية مهلكة. ويؤدي هذا النهج التجزيئي إلى تعقيد عملية الإثبات وإلى تفاوت في توصيف السلوكيات المرتبطة بالمجاعة، بما قد يفضي في بعض الحالات إلى إفلات مرتكبيها من المساءلة بوصفها جريمة قائمة بذاتها، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى دراسة آليات المعالجة القانونية القائمة وحدودها .

الفرع الثاني

المجاعة بين الإخفاء السياسي والتكييف كجريمة دولية

لا يمكن فهم المجاعة في النزاعات المسلحة على أنها مجرّد خلل في توافر الغذاء أو نتيجة تلقائية للظروف الطبيعية، بل يتعيّن النظر إليها في كثير من الحالات بوصفها نتاجاً مباشراً لخيارات سياسية وأنماط ممارسة سلطوية تُعيد تشكيل الجوع كأداة ضغط أو إخضاع[٢] . وفي هذا الإطار تكتسب المجاعة بُعدًا يتجاوز الطابع الإنساني لتغدو ظاهرة مرتبطة بإدارة النزاع وبكيفية توظيف الموارد والمعابر والإغاثة، الأمر الذي يضعها في صلب الإشكال القانوني المتصل بالإخفاء السياسي للسلوك التجويعي[٣]

وتكشف الممارسة الدولية عن فجوة واضحة بين تجريم التجويع على المستوى المعياري وغياب تفعيله القضائي، إذ لم تُسجَّل حتى الآن أي ملاحقة دولية مباشرة لجريمة التجويع، رغم النص الصريح على

)1 (David Marcus , o.p , p 247

)2 (Amartya Sen, Poverty and Famines: An Essay on Entitlement and Deprivation, Oxford University Press, 1981, Chapter 1, p1

)3 (Blanca Palacián de Inza , Starvation as a Weapon of War, Instituto Español de Estudios Estratégicos 2022 , p3

تجريمها في إطار القانون الجنائي الدولي. ويُعزى هذا الغياب في جانب منه إلى التعقيدات العملية المرتبطة بإثبات عناصر الجريمة، ولا سيما في الحالات التي يقع فيها الحرمان من الأعيان الضرورية للبقاء في سياق أغراض يُقدَّم بعضها بوصفه مشروعاً، كالحصار أو العمليات العسكرية، الأمر الذي يفتح المجال لإخفاء السلوك التجويعي خلف مبررات قانونية أو عسكرية ظاهرية[١] .

ويُشير جانب من الفقه إلى أن التفسير الضيّق لجريمة التجويع يتيح عملياً إخراج مساحات واسعة من تجويع المدنيين من نطاق التجريم، ولا سيما في سياق الحصار، إذ يُعاد توصيف الحرمان الواسع للسكان المدنيين بوصفه نتيجة جانبية لاستهداف المقاتلين، طالما قُدِّم ذلك في إطار «الاستسلام أو الجوع». ووفق هذا التصور، تُعامل معاناة المدنيين باعتبارها ضرراً عرضياً خاضعاً لقواعد التناسب والاحتياطات، لا بوصفها استخداماً إجرامياً للتجويع، وهو ما يكرّس أحد أنماط الإخفاء القانوني للسلوك التجويعي[٢] .

ويكشف التحليل أن المجاعة لا تمثل مجرد إخفاق في إدارة الأزمات الغذائية، بل تعد في جوهرها انتهاكاً واسع النطاق للحق في الحياة ناتجاً عن سياسات حكومية متعمّدة أو متهوّرة [٣]. وغالباً ما يُمارس التجويع عبر أنماط من السلوك غير المباشر، كالإجراءات الإدارية، أو الامتناع عن الفعل، أو عرقلة الإغاثة، بما يسمح بإخفائه خلف ذرائع مشروعة ظاهرياً، كالحصار أو العمليات العسكرية[٤]، ويُقرّ هذا المنطق صراحة بأن عزل القوات المحاصَرة يقتضي بالضرورة عزل السكان المدنيين الذين يعيشون معها، بما يُدمج المدنيين قسراً في الحسابات العسكرية ويحوّل حرمانهم من مقومات البقاء إلى نتيجة لازمة لنجاح الحصار[٥].

)1 (The Crime of Starvation and Methods of Prosecution and Accountability: Accountability for Mass Starvation – Testing the Limits of the Law, Policy Paper No. 1, World Peace Foundation & Global Rights Compliance, 2019, para. 85, p.15.

)2 (Tom Dannenbaum, Siege Starvation: A War Crime of Societal Torture , Chicago Journal of International Law, Vol. 22, No. 2, 2021, p382

)3 (David Marcus , o.p , pp.246

)4 (World Peace Foundation & Global Rights Complianceo, o.p , para. 85, p.15

)5 (Tom Dannenbaum , o.p , p387

وفي هذا السياق لا تستخدم المجاعة كأثر جانبي للنزاع فحسب بل قد تُوظَّف لتحقيق أهداف متعددة، من بينها اخضاع السكان، أو تهجيرهم أو السيطرة على الموارد، الامر الذي يعكس طابعاً غائياً ومنهجياً للسلوك التجويعي[١]، ويذهب بعض الفقه إلى تبرير هذا النهج بالقول إن السيطرة على المدن تمثل هدفاً عسكرياً جوهرياً، فإذا تعذّر تحقيقه بالهجوم المباشر، غدا الحصار الوسيلة المتبقية، بما يسمح بإيقاع الحرمان الواسع بالسكان المدنيين تحت ستار تحقيق الغاية العسكرية[٢]

ويترتب على ذلك تعقيد إثبات العلاقة السببية والنية الإجرامية بما يجعل الادلة غير المباشرة عنصراً محورياً في كشف القصد الجنائي، والانتقال بالمجاعة من حيّز الإخفاء السياسي إلى نطاق المساءلة الجنائية الدولية[٣] . وبلغ هذا المنطق ذروته حين خلصت لجنة خبراء الأمم المتحدة بشأن حصار سراييفو إلى أن تجويع القوة العسكرية المحاصَرة لا يمكن تحقيقه إلا عبر تجويع السكان المدنيين معها، وهو ما أدى إلى اعتبار الطابع الجنائي للحصار مسألة قابلة للجدل، في تجسيد واضح لكيفية انتقال المجاعة من حيّز الجريمة إلى نطاق التبرير السياسي والقانوني[٤] .

وفي إطار تفسير هذا الإشكال، يقدّم الفقه القانوني إطاراً تحليلياً لتفسير تحوّل المجاعة من نتيجة عرضية للأزمات إلى سلوك قد يرقى إلى مستوى الجريمة الدولية. إذ يميّز David Marcus بين درجات متعددة من السلوك الحكومي المولِّد للمجاعة، تبدأ بالعجز أو الفشل غير المتعمّد في إدارة الأزمات الغذائية، مروراً باللامبالاة رغم توافر القدرة على التدخل، وصولاً إلى الاستمرار في سياسات تقوّض الأمن الغذائي مع العلم بنتائجها أو استخدام الجوع عمداً كأداة للإخضاع أو الإبادة. وتكتسب هذه التفرقة أهميتها القانونية لارتباطها بعنصر القصد الجنائي، إذ لا تُثير جميع حالات المجاعة مسؤولية جنائية دولية، وإنما تبرز هذه

)1 (Blanca Palacián de Inza , o.p , p11
)2 (Tom Dannenbaum , o.p , p387
)3 (World Peace Foundation & Global Rights Complianceo, o.p , para. 85, p.15
)4 (Tom Dannenbaum , o.p , p389

المسؤولية كلما اقترب السلوك من التعمد أو من القبول الواعي بوقوع التجويع لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية[١] .

وانطلاقاً من هذا الطرح، يرى الباحث أن تحقق القصد الجنائي في حالات التجويع يرتبط بتوافر العلم بالنتائج المتوقعة للحرمان الغذائي أو القبول الواعي بها، ولا سيما أن التجويع غالباً ما ينشأ عن سياسات أو إجراءات تمتد زمنياً ، بحيث إن الاستمرار فيها رغم ما يظهر من آثارها على السكان المدنيين قد يضفي عليها طابعاً جنائياً يبرّر إخضاعها للمساءلة الجنائية الدولية. ويختلف ذلك عن حالات الإخفاق غير المتعمد أو الإهمال، إذ قد تنشأ بعض أوضاع المجاعة نتيجة قصور في الإدارة أو ضعف في القدرة على التعامل مع الظروف الإنسانية دون أن يقترن ذلك بقصد حرمان السكان من الغذاء. وفي مثل هذه الحالات لا يتحقق القصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة الدولية ما لم يثبت علم الفاعل بالنتائج المترتبة على سلوكه أو قبوله بها واستمراره في الفعل المؤدي إليها.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن تدمير جماعة بشرية عبر التجويع لا يتحقق كفعل عرضي، بل يفترض توافر قدرة تنظيمية متطورة لدى الجناة، بما يعكس طابعاً ممنهجاً للسلوك ويعزّز قيام القصد الجنائي[٢] . وإذا كان ثبوت القصد الجنائي يُحوّل التجويع من ظاهرة إنسانية إلى جريمة دولية، فإن بلوغ هذا القصد درجة استهداف جماعة معيّنة يفتح المجال لبحث تقاطعه مع جريمة الإبادة الجماعية، بوصفها أخطر صور الجرائم الدولية ولا بد من الاشارة الى انه لا يُشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية[٣] أن تكون النتيجة موتاً ناجماً عن التجويع، بل يكفي أن يثبت قصد الجناة إلحاق الضرر بجزء معيّن من السكان على أسس عرقية أو سياسية أو دينية أو متصلة بالنوع الاجتماعي[٤] .

ويرى الباحث أن هذا التداخل بين الاعتبارات العسكرية والتفسيرات القانونية الضيقة يُفضي إلى إضعاف قابلية جريمة التجويع للإنفاذ القضائي، بما يسمح باستمرار ممارستها في الواقع العملي دون مساءلة

)1 (David Marcus , o.p , pp.246,247

)2 (Blanca Palacián de Inza , o.p , p8

(٣) ينظر : نص المادة ٦ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٨٨

)4 (Blanca Palacián de Inza , o.p , p7

فعّالة، ويُحوّل المجاعة من انتهاك ظاهر إلى سلوك مُعاد إنتاجه داخل أطر شرعية شكلية، الأمر الذي يكرّس نمطًا بنيويًا من الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني

مكافحة المجاعات في القانون الدولي الإنساني: بين الالتزامات الوقائية والمساءلة الدولية

لم يكتفِ القانون الدولي الإنساني بحظر استخدام التجويع كسلاح في النزاعات المسلحة، بل تطور ليُقرّ مجموعة من الالتزامات الإيجابية التي تهدف إلى منع نشوء المجاعات وحماية السكان المدنيين من آثارها المدمّرة. ويأتي هذا التطور استجابةً لطبيعة النزاعات المعاصرة، التي لم تعد تقتصر فيها المخاطر على الهجمات العسكرية المباشرة، وإنما امتدت لتشمل استهداف مقومات البقاء الأساسية، وفي مقدمتها الغذاء وسبل الحصول عليه، سواء عبر العمليات العسكرية أو من خلال القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية.

وفي هذا السياق، يسعى هذا المبحث إلى بيان آليات مكافحة المجاعات في إطار القانون الدولي الإنساني، من خلال تناول الالتزامات الوقائية المفروضة على أطراف النزاع والمجتمع الدولي لمنع وقوع المجاعة، ولا سيما ما يتعلق بحماية الأمن الغذائي وضمان مرور المساعدات الإنسانية دون قيود غير مبررة. كما ينتقل المبحث إلى بحث الجانب الزجري، من خلال تحليل الأساس القانوني لتجريم التجويع وآليات المساءلة الدولية عن «جرائم المجاعة»، سواء بوصفها جرائم حرب أو في تقاطعها مع الجرائم الدولية الأشد جسامة، بما يعكس التوجه المتنامي نحو عدم الإفلات من العقاب عن استخدام التجويع كأداة في النزاعات المسلحة.

المطلب الاول

الالتزامات الإيجابية لأطراف النزاع والمجتمع الدولي في منع وقوع المجاعة

تُشكّل الالتزامات الإيجابية المفروضة على أطراف النزاع والمجتمع الدولي إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القانون الدولي الإنساني في الوقاية من المجاعات أثناء النزاعات المسلحة. فإلى جانب

حظر استخدام التجويع واستهداف مقومات البقاء، يفرض هذا القانون جملة من الواجبات العملية التي تهدف إلى حماية الأمن الغذائي للسكان المدنيين ومنع تدهور أوضاعهم المعيشية إلى حدّ المجاعة. وتبرز هذه الالتزامات بوجه خاص في ما يتعلق بسلوك العمليات العسكرية، وحماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان، وضمان تيسير مرور المساعدات الإنسانية وعدم إخضاعها لقيود غير مبررة.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا المطلب بيان مضمون هذه الالتزامات وحدودها القانونية، سواء تلك التي تقع مباشرة على عاتق أطراف النزاع أثناء سير الأعمال العدائية، أو تلك التي تضطلع بها الدول الأخرى والمنظمات الدولية في سياق تيسير العمل الإنساني . ويهدف ذلك إلى إبراز البعد الوقائي للقانون الدولي الإنساني في مواجهة مخاطر المجاعة، بوصفه إطاراً لا يقتصر على التجريم اللاحق، بل يسعى إلى منع نشوء الكارثة الإنسانية قبل وقوعها .

الفرع الاول

التزامات أطراف النزاع في حماية الأمن الغذائي أثناء العمليات العسكرية

تستند التزامات أطراف النزاع في حماية الأمن الغذائي إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها مبدأ التمييز، الذي يفرض التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وقصر العمليات العسكرية على الاهداف العسكرية فقط [١]. ويمثل هذا المبدأ الاساس القانوني لحظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب، باعتباره شكلاً من اشكال استهداف المدنيين ومقومات بقائهم الاساسية [٢] .

ويترتب على هذا الحظر التزامٌ إيجابي على أطراف النزاع بحماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وفي مقدمتها المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية ومرافق إنتاج الغذاء وتخزينه، وكذلك مصادر المياه ومنشآت الري[٣] . وقد كرّس القانون الدولي الإنساني هذا الالتزام من خلال النص صراحةً على حظر

---

(١) ينظر: نص المادة ٤٨ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .

)2 (J Henckaerts, L Doswald-Beck, (eds), o.p, Rule 1

(٣) ينظر: نص المادة ٥٤ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

مهاجمة أو تدمير أو تعطيل هذه الأعيان، لما ينطوي عليه ذلك من تهديد مباشر للحياة الإنسانية وإسهام فعلي في نشوء المجاعة أو تفاقمها[١] .

يقتصر نطاق الهجمات العسكرية على الأهداف العسكرية فقط ، ولا يجوز توجيهها إلى الأعيان المدنية. ويُقصد بالهدف العسكري كل عينٍ تسهم ، بحكم طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها ، إسهاماً فعّالاً في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ، في الظروف السائدة آنذاك ، أن يحقق ميزة عسكرية أكيدة. وبخلاف ذلك ، تُعدّ الأعيان التي لا تتوافر فيها هذه الشروط أعياناً مدنية تتمتع بالحماية من الهجوم[٢]. ويلتزم من يخطط أو يقرر شنّ هجوم عسكري ببذل كل ما هو ممكن عملياً للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها تُعدّ أهدافًا عسكرية ، بما يعكس الطابع الوقائي لقواعد القانون الدولي الإنساني في الحد من استهداف الأعيان المدنية وما يترتب عليه من آثار إنسانية جسيمة[٣] .

ويُفهم من القواعد الحاكمة لتحديد الهدف العسكري أن فقدان العين المدنية لحمايتها لا يتحقق إلا بتوافر شرطين متلازمين ؛ أولهما أن تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها ، إسهاماً فعّالاً في العمل العسكري ، وثانيهما أن يكون من شأن تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ، في ظل الظروف السائدة وقت الهجوم، تحقيق ميزة عسكرية أكيدة. وبغياب أحد هذين الشرطين ، تظل العين محتفظة بطبيعتها المدنية ومشمولة بالحماية من الاستهداف[٤]. ويُشترط في الميزة العسكرية المتوخاة من أي هجوم أن تكون ميزة عسكرية بحتة ، دون الاعتداد بالمنافع السياسية أو الاقتصادية أو التفاوضية. ولا يجوز، تبعاً لذلك تبرير إلحاق الضرر بالسكان المدنيين أو بمقومات بقائهم الأساسية بذريعة تحقيق ضغط سياسي أو التأثير في مواقف الخصم . كما أن صفة الهدف العسكري ليست صفة ثابتة ، إذ قد يكتسب الشيء ذاته هذه الصفة في

)1 (UN Security Council Resolution 2417 (2018), para 1

(٢) ينظر: نص المادة ٥٢ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .

)3 (Yoram Dinstein , o.p , p84

)4 (Marco Sassòli ,Antoine A. Bouvier, Anne Quintin, How Does Law Protect in War ? Cases, Documents, and Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law, Volume I , Third Edition , p161

مرحلة زمنية معينة ، ويفقدها في مراحل أخرى تبعاً للظروف السائدة وقت الهجوم وطبيعة إسهامه العسكري[١] .

ولا يقتصر التزام أطراف النزاع في هذا الإطار على الامتناع عن استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية فحسب، بل يمتد ليشمل واجباً إيجابياً يتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع نشوء المجاعة ، ولا سيما في الحالات التي قد تنجم فيها عن العمليات العسكرية أو عن الأضرار اللاحقة بالأراضي الزراعية ووسائل الإنتاج الغذائي. ويقتضي هذا الواجب احترام مبدأ التمييز وقصر الهجمات على الأهداف العسكريةى، فضلاً عن تيسير وصول المساعدات الإنسانية عندما يصبح خطر الجوع وشيكاً ، بما يعكس الطابع الوقائي للقانون الدولي الإنساني في حماية السكان المدنيين من التجويع[٢].

ويترتب على واجب تيسير والسماح بالمرور الحر لإمدادات الإغاثة التزامٌ بحماية أفراد الإغاثة ، سواء كانوا ممثلين عن الدول الحامية ، أو جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو منظمات الدفاع المدني، أو الدول المحايدة، أو حتى الأمم المتحدة[٣] ، فضلاً عن حماية الأعيان المستخدمة في أعمال الإغاثة[٤] . وتُعدّ حماية أفراد الإغاثة، في الواقع، قاعدةً عرفية في القانون الدولي الإنساني[٥] ، وتنبع من الحماية المقرّرة للسكان المدنيين في إطار هذا القانون[٦] . وفي نطاق هذا الحق، يتمتع موظفو الاغاثة بحق

)1 (Yoram Dinstein , o.p , p86

)2 (Anita Nwotite , o.p . p19

(٣) ينظر: نص المادة ٧٠(٤) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، ينظر ايضاً : نص المادة ٧(٢) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤

)4 (J Henckaerts, L Doswald-Beck, (eds), o.p, Rule 32

)5 (ibid , rules 25,26 and 31

(٦) ينظر: نص المادة ٥١ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧

الاحترام والحماية[١] ويحظر توجيه اي هجوم ضد العاملين الانسانيين، ويعد استهدافهم انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الانساني ويصنف كجريمة حرب[٢] .

هذا ويقر القانون الدولي الإنساني بدور المنظمات الإنسانية المحايدة في النزاعات المسلحة، ويعترف بحقها في تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين من النزاع، ولا سيما في الحالات التي تتعرض فيها مقومات البقاء الأساسية للخطر. ويُلزم هذا الإطار أطراف النزاع بقبول مبدأ العمل الإنساني المحايد ، وباحترام الدور الذي تضطلع به الهيئات الإنسانية المستقلة ، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للعاملين في مجال الإغاثة وتيسير أدائهم لمهامهم الإنسانية[٣] . وتتمتع المنظمات الإنسانية بحق السماح لها بالوصول إلى السكان المدنيين لأغراض تقييم احتياجات الأفراد والاطلاع عليها، بما يتيح تحديد أوجه النقص في مقومات البقاء الأساسية وتقدير حجم المساعدة الإنسانية المطلوبة. ويُعدّ هذا الحق جزءاً من الإطار الوقائي للقانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى ضمان وصول الإغاثة إلى مستحقيها على أساس الاحتياج الإنساني الفعلي، ولا سيما في حالات النزاعات المسلحة التي تتعرض فيها الأوضاع المعيشية للسكان المدنيين للتدهور[٤] .

ويرى الباحث أن التزامات أطراف النزاع في حماية الأمن الغذائي لا تقتصر على الامتناع عن استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية، بل تمتد إلى واجبات إيجابية ذات طابع وقائي، تشمل حماية مقومات البقاء الأساسية ، والتحقق من مشروعية الهجمات العسكرية في ضوء قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات ، وتيسير أعمال الإغاثة الإنسانية وحماية القائمين بها. ويعكس هذا التصور اتجاهاً وقائياً في القانون الدولي

---

(١) ينظر : نص المادة ٧١(٢) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧

(٢) نصت المادة ٨(٢)(ب)(٣) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على : " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة".

(٣) نصت المادة ٣(٢) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة الاسرى لعام ١٩٤٩ على : " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع. وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها".

)4 (Anita Nwotite , o.p , p24

الإنساني يهدف إلى منع تحوّل العمليات العسكرية إلى أدوات لإحداث الجوع أو المجاعة، بما يبرز أهمية هذه الالتزامات كخط دفاع أولي قبل الانتقال إلى آليات المساءلة الدولية عن الإخلال بها .

الفرع الثاني

ضمان مرور المساعدات الإنسانية ومنع إخضاعها لقيود غير مبررة

تتحمّل أطراف النزاع مسؤولية ضمان رفاه السكان الخاضعين لسيطرتها، سواء كانوا من المدنيين في الأراضي المحتلة أو المناطق المحاصَرة، أو من المحتجزين أو أسرى الحرب[١] . وبعبارة أخرى، تقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية في تنظيم أعمال الإغاثة، في حين يقتصر دور المنظمات الإنسانية على دورٍ تكميلي. هذا ويُعدّ ضمان المرور الحر للمساعدات الإنسانية من الالتزامات المهمة في القانون الدولي الإنساني ، ولا سيما في النزاعات المسلحة الدولية ، إذ تلتزم أطراف النزاع وكذلك الدول المحايدة ذات الصلة بالسماح بمرور شحنات المواد الطبية والمستلزمات الاستشفائية، والأعيان اللازمة لممارسة الشعائر الدينية، فضلاً عن المواد الغذائية الأساسية والملابس والمقويات متى كانت مخصصة للسكان المدنيين حتى وإن كانوا تابعين لطرف خصم في النزاع ، مع احتفاظ أطراف النزاع بحق تفتيش هذه الشحنات وتنظيم مرورها للتأكد من طبيعتها الإنسانية[٢] .

ويُبيّن الفقه أن المادة ٢٣ رغم ما تتضمنه من قيود قد أرست المبادئ الأساسية للإغاثة الإنسانية إذ حصرت نطاقها بالمدنيين وألزمت الدول بالسماح بانتفاع السكان المدنيين التابعين للطرف الخصم منها غير أنها في الوقت ذاته أجازت للدول إخضاع هذه المساعدات للرقابة واشتراط الإشراف الخارجي على توزيعها في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو وهو ما فتح المجال أمام تقييد عملي لنفاذ الإغاثة الإنسانية[٣] ، غير أنّ كلا هذين الالتزامين يخضعان لشروط تقييدية صارمة، إذ يُشترط أن يتيقّن الطرف المعني من عدم وجود

---

(١) ينظر: نص المادة ٦٩ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧

(٢) ينظر : نض المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

)3 (Sassòli, Marco , o.p , p 576-577

أسباب جدّية تدعو إلى الخشية من احتمال تحويل مواد الإغاثة عن الغرض الإنساني المخصص لها [١] . وبناءً على ذلك وفي الحالات التي لا يكون فيها السكان مزوّدين على نحو كافٍ بالمواد الأساسية اللازمة لبقائهم، يلتزم أطراف النزاع الذين يخضع السكان لسيطرتهم بالموافقة على مرور إمدادات الإغاثة، وتيسيرها، والسماح بالمرور الحر لها، حتى وإن كانت هذه المساعدات موجّهة إلى السكان المدنيين التابعين للطرف الخصم[٢] .

ويقع واجب تيسير والسماح بإيصال الإمدادات من السلع التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على عاتق أطراف النزاع والسلطات التي تسيطر على الإقليم المعني، ويُعد هذا الالتزام من القواعد المستقرة في القانون الدولي الإنساني العرفي، إذ ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدّ سواء. ولا يتوقف سريان هذا الالتزام على ما إذا كانت أطراف النزاع دولاً أطرافاً سامية متعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو في البروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٣] . ورغم الطابع الالزامي لهذا الواجب، فان تطبيقه العملي يظل مرتبطاً بجملة من الضوابط الاجرائية، اذ من المهم الإشارة إلى أن إيصال إمدادات الإغاثة يخضع لاتفاق أطراف النزاع المعنيّة، وإن كان هذا القيد لا يهدف إلا إلى تعزيز التنفيذ العملي لعمليات الإغاثة. وبناءً عليه، تلتزم أطراف النزاع بعدم رفض أعمال الإغاثة لأسباب سياسية أو عسكرية ومع ذلك، يجوز لها أن تفرض التدابير والرقابة والشروط اللازمة لتيسير مرور عمليات الإغاثة، بما في ذلك إخضاعها للتفتيش[٤] . وعلى الرغم من التفصيل الذي تتضمنه هذه الأحكام، فإنها تمنح اطراف النزاع، في التطبيق

---

(١) نصت المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ على : " يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو إلي التخوف من الاحتمالات التالية:
(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو
(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو
(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخري، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

)2 (J Henckaerts, L Doswald-Beck, (eds), o.p, Rule 55

ينظر ايضاً : المادة ٧٠(٢)(٣)(ج) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧
ينظر ايضاً : المادة ١٨(٢) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧

)3 (J Henckaerts, L Doswald-Beck, (eds), Rules 55 & 56

(٤) ينظر: المادة ٧٠(١) و(٣) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧

العملي هامشاً واسعاً قد يفضي الى رفض شحنات الاغاثة، الامر الذي يترتب عليه أن مرور المساعدات الإنسانية إلى الأقاليم الخاضعة لسيطرة العدو يظل في التطبيق العملي مرهوناً بموافقة الدولة التي تسيطر على الإقليم الذي يتعيّن أن تعبره هذه المساعدات[١] . وقد أثار هذا الوضع نقاشًا فقهياً واسعاً حول مدى مشروعية اشتراط موافقة أطراف النزاع على مرور المساعدات الإنسانية وامكان تأثير هذا الشرط في فعالية الحماية الانسانية المقررة للسكان المدنيين، يرى جانب من الفقه أن اشتراط موافقة أطراف النزاع على مرور المساعدات الإنسانية، رغم طابعه الإجرائي، يمنح هذه الأطراف سلطة تقديرية واسعة قد تُستغل عمليًا لتعطيل وصول الإغاثة إلى السكان المدنيين، بما يؤدي إلى تقويض الحماية الإنسانية التي يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تكريسها[٢]. وفي المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن اشتراط موافقة أطراف النزاع على مرور المساعدات الإنسانية يُعدّ آلية تنظيمية مشروعة تهدف إلى ضمان الطابع الإنساني لعمليات الإغاثة ومنع إساءة استخدامها، ولا يُفهم منه إنشاء التزام مطلق بالسماح بالمرور الحر للمساعدات دون أي ضوابط، شريطة ألا يُفضي ذلك عمليًا إلى تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من مقومات بقائهم الأساسية[٣] .

ويُعدّ واجب تيسير والسماح بالمرور الحر لإمدادات الإغاثة مقروناً بالتزام أطراف النزاع بضمان حماية هذه المساعدات الإنسانية، وعدم تعمّد عرقلة إيصالها[٤] . كما تلتزم هذه الأطراف بمنح المنظمات الدينية أو الإنسانية، أو أي هيئات أخرى مهما كانت تسميتها والمكلّفة بتقديم المساعدة الإنسانية، كل ما يلزم لتعزيز أنشطتها وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني[٥].

وفي حالات الحصار، لا يحظر القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى الحصار بذاته، بما في ذلك الحصار البحري، متى كان الغرض منه تحقيق هدف عسكري مشروع، وليس تجويع السكان المدنيين بوصفه

)1 (Sassòli, Marco , o.p , p 576

)2 (Akande, D. & Gillard, E.-C., Arbitrary Withholding of Consent to Humanitarian Relief Operations in Armed Conflict, International Law Studies, Vol. 92, 2016, pp. 486–487.

)3 (J Henckaerts, L Doswald-Beck, (eds), Rule 55

(٤) نصت المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ على : " وعلي جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية".

(٥) ينظر: نص المادة ٨١ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، ينظر ايضاً : نص المادة ١٨(١) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧

أسلوباً من أساليب الحرب، غير أنّ حظر التجويع بوصفه قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني، يفرض في الوقت ذاته قيوداً جوهرية على كيفية تنفيذ الحصار، إذ لا يجوز أن يترتب عليه حرمان السكان المدنيين من مقومات بقائهم الأساسية[١] . وفي هذا السياق، يلتزم الطرف القائم بالحصار إذا أدى إلى عدم تزويد السكان المدنيين على نحو كافٍ بالمواد الضرورية لبقائهم، إمّا بالسماح لسكان المنطقة المعنية بمغادرتها، أو بالسماح بالمرور الحر لإمدادات الإغاثة الإنسانية . ويُعدّ هذا الالتزام إحدى الضمانات الجوهرية التي تهدف إلى منع تحوّل الحصار إلى وسيلة غير مشروعة للتجويع، وبما ينسجم مع القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي توجب حماية السكان المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية إليهم أثناء النزاعات المسلحة[٢] .

وعليه، يُشكّل العرقلة المتعمّدة لإمدادات الإغاثة جريمة حرب، عندما تُرتكب في إطار استخدام تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في سياق نزاع مسلح دولي[٣] .

ويرى الباحث أن تنظيم مرور المساعدات الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني يجسّد محاولة لتحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية المشروعة ومتطلبات حماية السكان المدنيين، غير أنّ اتساع هامش القيود الإجرائية، ولا سيما اشتراط الموافقة المسبقة، يكشف عن فجوة قائمة بين الإطار المعياري والتطبيق العملي. ويُبرز ذلك الحاجة إلى تفعيل آليات المساءلة الدولية عند إساءة استخدام هذه القيود على نحو يؤدي إلى حرمان السكان المدنيين من المساعدات الضرورية لبقائهم .

)1 (Henckaerts, J.-M. & Doswald-Beck, o.p , Rules 53–55.

)2 (Nils Melzer , International Humanitarian Law: A Comprehensive Introduction , ICRC, 2016 , p 96.

(٣) نصت المادة ٨(٢)(ب)(٢٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف " .

المطلب الثاني

تجريم التجويع وآليات المساءلة عن "جرائم المجاعة"

على الرغم من الأهمية التي يوليها القانون الدولي الإنساني للالتزامات الوقائية الرامية إلى منع وقوع المجاعات، فإن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بوجود آليات قانونية رادعة تكفل مساءلة المسؤولين عن استخدام التجويع كسلاح في النزاعات المسلحة. ومن هنا برز الاتجاه نحو تجريم التجويع بوصفه أحد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما يعكس تحولاً نوعياً من مجرد الحظر المعياري إلى الإقرار بالمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم المجاعة .

وفي هذا السياق، يتناول هذا المطلب الأساس القانوني لتجريم التجويع في إطار القانون الجنائي الدولي، وآليات مساءلة مرتكبيه، سواء بوصفه جريمة حرب، أو في تقاطعه مع الجرائم الدولية الأخرى الأشد جسامة، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ويهدف ذلك إلى إبراز الدور الزجري للقانون الدولي في مكافحة المجاعات، وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الأفعال التي تستهدف حرمان السكان المدنيين من مقومات بقائهم الأساسية.

الفرع الاول

التجويع كجريمة حرب في القانون الجنائي الدولي

لا يقتصر توصيف المجاعة في سياق النزاعات المسلحة على بيان آثارها الإنسانية فحسب، بل يمتد ليشمل تقييم طبيعة السلوك الحكومي المصاحب لها، وما إذا كان هذا السلوك يرتقي إلى مستوى المسؤولية الجنائية الدولية. ورغم الاعتراف الدولي بالحق في الغذاء، فإن طبيعته القانونية ما تزال محل جدل، إذ تُقدَّم الالتزامات المرتبطة به في معظم الصكوك الدولية بصيغة التحقيق التدريجي، لا الالتزام الفوري. وقد أسهم هذا الطابع في إضعاف إمكانية الاستناد إلى الحق في الغذاء كأساس مباشر للتجريم الجنائي، باعتبار أن انتهاكه يُنظر إليه غالباً بوصفه تقصيراً تنموياً أو إخفاقاً في السياسات العامة، لا سلوكاً إجرامياً بذاته. ومن ثمّ، فإن تجريم المجاعات في القانون الدولي الانساني لا يمكن أن يقوم على مجرد الإخلال بالحق في الغذاء والماء بالمعنى الضيق، بل حظي في الفقه والتطبيق بتفسيرٍ موسّع يشمل الحرمان من سائر الأعيان والمواد

الضرورية لبقاء الإنسان، وذلك بحسب طبيعة السياق القائم، وهو ما ينسجم مع التوجه الحديث في تكييف جريمة التجويع بوصفها فعلاً ينطوي على حرمان متعمّد من مقومات البقاء الأساسية، لا مجرد نقصٍ عرضي في الإمدادات الغذائية[١]، حيث يقتضي التركيز على السلوك البشري المتعمّد أو المتهور الذي يُفضي إلى التجويع، بوصفه الأساس الحقيقي للمساءلة الجنائية الدولية [٢] .

يثير نطاق حظر التجويع في القانون الدولي الإنساني إشكالية تفسيرية تتعلّق بما إذا كان هذا الحظر يقتصر على الحالات التي يكون فيها تجويع السكان المدنيين غاية مقصودة بحدّ ذاتها، أم يمتد ليشمل الأفعال التي لا يُقصد بها التجويع مباشرة، لكن يكون التجويع فيها نتيجة متوقعة لمسارٍ معيّن من السلوك[٣] . ويُلاحظ أن الصياغة النصية لحظر التجويع تميل، للوهلة الأولى، إلى تبنّي تفسير ضيّق، إذ تُحيل إلى التجويع «بوصفه أسلوبًا من أساليب الحرب»، بما يوحي بأن التركيز ينصبّ على الوسيلة والغرض المباشر، لا على النتائج وحدها. كما يُستفاد من بعض الأعمال التحضيرية والشروح الفقهية المبكرة، فضلًا عن الممارسة العسكرية للدول، أن الحظر كان يُفهم تقليديًا على أنه يطال حالات «التجويع المتعمّد» على وجه الخصوص، وهو ما أسهم في تضييق نطاق التجريم وحصره على حالات التجويع المتعمد[٤] . غير أن هذا الفهم التقليدي لحظر التجويع لم يبقَ دون مراجعة، إذ دفع تطوّر الممارسة والنقاش الفقهي إلى إعادة النظر في نطاق الحظر وحدوده اذ يكشف الاطار المعياري لحظر التجويع في البروتوكول الإضافي الأول عن توجّهٍ تفسيري أكثر اتساعاً، إذ يفيد بأن هذا الحظر قد ينطبق حتى في الحالات التي لا يكون فيها حرمان السكان المدنيين من الأعيان الضرورية لبقائهم هو الغرض المباشر من الفعل، متى كان من المتوقَّع أن يترتّب على ذلك ترك السكان دون غذاء أو ماء كافيين. ويُفهم من هذا التوجّه أن معيار التوقّع المعقول

)1 (Dapo Akande and Emanuela-Chiara Gillard , o.p , p6

)2 (David Marcus , o.p , p.249

(٣) ينظر : نص المادة ٥٤ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧

)4 (Dapo Akande and Emanuela-Chiara Gillard , o.p , p٨

للنتيجة، لا الغرض المعلن وحده، يمكن أن يشكّل أساسًا لقيام الحظر، بما يحدّ من إمكان التحايل على القاعدة الإنسانية عبر تبنّي أفعال يُعلم مسبقًا أنها ستفضي إلى التجويع دون التصريح به كهدفٍ صريح[١] .

ولا يقتصر هذا التوجّه التفسيري على الإطار الوقائي للقانون الدولي الإنساني، بل يمتد ليؤثّر مباشرة في التكييف الجنائي الدولي لأفعال التجويع، ويجد هذا التوجّه التفسيري صداه في الإطار الجنائي الدولي، إذ كرّس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم استخدام التجويع ضد السكان المدنيين بوصفه جريمة حرب، من خلال تجريم الأفعال التي تنطوي على حرمانهم من الأعيان الضرورية لبقائهم. ويُفهم من هذا التجريم أن المسؤولية الجنائية لا تتوقف على التصريح الصريح بقصد التجويع، وإنما قد تقوم متى انصرفت الأفعال، في سياقها الواقعي، إلى حرمان السكان المدنيين من مقومات بقائهم الأساسية، بما يعكس تقاربًا واضحًا بين المقاربة الوقائية في القانون الدولي الإنساني والمقاربة الزجرية في القانون الجنائي الدولي، ويُعزّز الاتجاه نحو عدم حصر التجريم في حالات التعمد المباشر وحدها[٢] .

وفيما يتعلّق بعتبة الحرمان اللازمة لقيام التجويع، يفيد مفهوم التجويع بوجود درجة عالية من الحرمان تُهدِّد بقاء السكان، وهو مستوى أشدّ من معيارعدم التزويد الكافي الذي تُطبَّق عنده قواعد القانون

---

(١) نصت المادة ٥٤(٣) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ على : " لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية علي ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:
(أ) زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم،
(ب) أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب علي نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلي النزوح"

(٢) نصت المادة ٨(٢)(ب)(٢٥) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ على : " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

الدولي الإنساني الخاصة بعمليات الإغاثة الإنسانية[١]. ومع ذلك، لا يُشترط لتحقق التجويع وقوع وفاةٍ فعلية اذ يكفي ان يكون الحرمان بطبيعته ومداه من شأنه تهديد بقاء السكان المدنيين بصورة جدية[٢] .

وفي هذا الإطار، يستند التجريم الجنائي للممارسات المفضية إلى المجاعة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، التي تُرتّب مسؤولية جنائية فردية عن الانتهاكات الجسيمة، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية. إذ تعكس مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ما يُعرف بـ«الاعتبارات الإنسانية الأساسية»، التي تشكل الحد الأدنى الإلزامي للسلوك الواجب احترامه في جميع النزاعات المسلحة، ولا سيما فيما يتصل بحماية السكان المدنيين من الحرمان المتعمد من مقومات بقائهم الاساسية . ولا يمكن الشك في جسامة الأفعال التي تؤدي الى التجويع، ولا في مصلحة المجتمع الدولي في حظرها بوصفها انتهاكات تمس جوهر الكرامة الانسانية والحق في الحياة[٣] .

وقد وسّعت المحاكم الدولية مراراً نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، استناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، ليشمل الانتهاكات المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية[٤] . وفي هذا الصدد، قضت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تشيليبيتشي بأن «انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات الداخلية يمكن، بوصف ذلك قاعدة عرفية، أن تُرتّب مسؤولية جنائية فردية»[٥] .

---

(١) نصت المادة ٧٠(١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ على : " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة ٦٩، شريطة موافقة الأطراف المعنية علي هذه الأعمال .

(٢) يُعدّ الحرمان من الطعام حتى الموت نادراً جدًا حتى أثناء المجاعات، حيث يكون السبب المباشر للوفاة عادةً هو الأمراض المعدية .

Dapo Akande and Emanuela-Chiara Gillard , o.p , p8

)3 (prosecutor v. Tadi", Appeal on Jurisdiction, No. IT–94–1–AR72, para. 129 (Oct. 2, 1995) , see also : Prosecutor v. Akayesu, Appeals Judgment, No. ICTR–96–4, paras. 442–43 (June 1, 2001)

)4 (Prosecutor v. Delali", Appeals Judgment, No. IT–96–21–A, para. 140 (Feb. 20, 2001)

)5 (ibid , para 160 .

كما تحظر القواعد التعاهدية في القانون الدولي الانساني جملة من الأفعال التي قد يرتكبها المسؤولون الحكوميون عند إحداث المجاعة أو إطالتها أو فرضها، وهو ما يدل على توافر الركن المادي لهذه الأفعال في إطار القانون الجنائي الدولي[١] . ويعزّز القانون الدولي الإنساني العرفي هذا الاتجاه من خلال توسيع نطاق انطباق هذه القواعد ليشمل النزاعات غير الدولية، وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن بعض الانتهاكات المرتكبة في هذا السياق بما يؤكد الطابع الالزامي لحظر التجويع باعتباره من القواعد الاساسية التي تحكم سلوك اطراف النزاع[٢] .

ويرى الباحث أن تطوّر تجريم التجويع في إطار القانون الجنائي الدولي يعكس انتقالًا تدريجيًا من التركيز على الغرض المباشر إلى تقييمٍ أشمل للسلوك الحكومي في سياقه الواقعي، بحيث لم يعد القصد الصريح لتجويع السكان المدنيين شرطًا حصريًا لقيام المسؤولية الجنائية، متى كان الحرمان من مقومات البقاء نتيجة متوقعة لسياسات أو ممارسات معتمدة مع العلم بآثارها. ويؤكد الباحث أن هذا الاتجاه يُعزّز الحماية الجنائية للسكان المدنيين، ويحدّ من إمكان التحايل على قواعد القانون الدولي الإنساني عبر تبنّي أفعال تُفضي عمليًا إلى التجويع دون الإعلان عنه كهدف مباشر، بما يكرّس التقارب بين الوظيفة الوقائية للقانون الدولي الإنساني والوظيفة الزجرية للقانون الجنائي الدولي .

الفرع الثاني

المجاعة في تقاطعها مع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكامة المجاعة عالمياً

لا يقتصر تجريم التجويع في سياق النزاعات المسلحة على وصفه كجريمة حرب فحسب، بل قد يتقاطع في ظروف استثنائية مع جرائم دولية أخرى ذات طبيعة أشد خطورة، ولا سيما الإبادة الجماعية

---

(١) نصت المادة ١٤ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على : " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"

)2 (J Henckaerts, L Doswald-Beck, (eds), Rules53 ,156

والجرائم ضد الإنسانية. ويبرز هذا التقاطع عندما يُستخدم الحرمان الغذائي ضمن سياسات أو ممارسات ممنهجة تستهدف جماعات بعينها أو تُلحق أذى واسع النطاق بالسكان المدنيين، الأمر الذي يستدعي بحث الإطار القانوني لهذا التداخل وحدوده ومعايير التكييف القانوني لكل حالة . وفي هذا السياق، أشارت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ إلى أن تعمّد فرض ظروف معيشية على جماعة محمية بقصد إهلاكها المادي كلياً أو جزئياً يُعدّ من الأفعال المكوِّنة لجريمة الإبادة الجماعية[١] . ويترتب على ذلك، في حالات استثنائية، إمكانية بحث إدراج التجويع أو الحصار الممنهج ضمن هذا الإطار، متى ثبت اقترانه بقصد خاص يستهدف تدمير جماعة محمية بصفتها تلك. غير أن نطاق الاستفادة من جريمة الإبادة الجماعية كأساس لتكييف «جرائم المجاعة» يظل محدوداً ُ، نظراً للطبيعة الضيقة لعنصر القصد الجنائي المطلوب فيها[٢]

فبوجه عام، تقوم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي عندما يُقدِم الفاعل على السلوك الإجرامي بعلم وإرادة[٣]. ورغم ما ذهب إليه بعض الفقه من أن التهور قد يكون كافياً لإسناد جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن التطبيق القضائي الدولي استقر على اشتراط توافر القصد الخاص، بوصفه عنصراً مميزاً لهذه الجريمة عن غيرها من الجرائم [٤]، حيث شددت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية هو هذا القصد الخاص، الذي ينطبق على جميع افعالها، ويجعلها مختلفة عن الجرائم

---

(١) نصت المادة ٢ من اتفاقية منع الابادة الجماعية على : في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:
(أ) قتل أعضاء من الجماعة.
(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

)2 (David Marcus , o.p , pp.262

(٣) نصت المادة ٣٠ (١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ على : مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم .

)4 (William A. Schabas , Genocide in International Law, National University of Ireland, Galway , 2000 , p211

العادية او حتى الجرائم الدولية الاخرى. وبناءً على ذلك، فإن مجرد التهور أو الإهمال الجسيم، أو حتى العلم بوقوع التجويع، لا يكفي بذاته لقيام جريمة الإبادة الجماعية ما لم يثبت أن الفاعل كان يهدف، من خلال سلوكه، إلى تحقيق نتيجة التدمير المادي لجماعة محمية بصفتها تلك[١] .

وبينما يضيق نطاق الإبادة الجماعية بسبب اشتراط القصد الخاص، تبرز إشكالية أخرى تتعلق بحدود جرائم الحرب، اذ على الرغم من أن قواعد القانون الدولي التعاهدي والعرفي تحظر العديد من الأفعال التي تُفضي إلى إحداث المجاعة أو إطالتها، فإن قصر جرائم الحرب على الأفعال المرتكبة في سياق نزاع مسلح يحدّ من فاعلية القانون الدولي الإنساني في مواجهة جميع صور المجاعة[٢]. ونظراً لأن غالبية حالات المجاعة تقع داخل حدود دولة واحدة، فإن هذا القيد يفتح المجال للبحث في مدى ملاءمة الجرائم ضد الإنسانية بوصفها إطاراً بديلاً لتكييف بعض ممارسات التجويع. غير أن هذا الإطار، على الرغم من مرونته النسبية، يظل إشكالياً بسبب الغموض الذي يكتنف عناصره، وهو غموض لازم تطور هذا المفهوم منذ محاكمات نورمبرغ' ولا يزال قائماً رغم الجهود القضائية اللاحقة لتحديد معالمه[٣] .

هذا وتتميّز الجرائم ضد الانسانية عن جريمة الإبادة الجماعية بأنها لا تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص ذاته الذي تشترطه الأخيرة، ولا تقيّد بنطاقها الضيّق من حيث الفئات المحمية[٤] . وفي هذا الإطار، تشمل الجرائم ضد الإنسانية الأفعال أو الامتناعات التي تُرتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجَّه ضد السكان المدنيين. ويُقصد بالهجوم الواسع النطاق ذلك الذي ينطوي على أفعال واسعة النطاق تُصيب عدداً كبيراً من الضحايا، في حين يدل الهجوم الممنهج على وجود تنظيم أو سياسة أو خطة تقف

)1 (Prosecutor v. Kayishema, Judgment and Sentence, No. ICTR–95–1–T, para. 116 (May 21, 1999).

(٢) يُطبق القانون الدولي الإنساني على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يمكن الحديث عن مخالفة لأحكامه ما لم يكن هناك نزاع مسلّح قائم فعلاً .

See : Prosecutor v. Tadi", Appeal on Jurisdiction, No. IT–94–1–AR72, para.67

)3 (David Marcus , o.p , pp.271

(٤) في قضية Krstić، أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) أن تعريف الجريمة يجب أن يُفهم على أنه يقتضي تدمير جزء ذي أهمية عددية من الجماعة السكانية المعنية

See: rosecutor v. Krsti", Judgment, No. IT–98–33–T, para. 501

وراء ارتكاب هذه الأفعال[١] . وفي هذا السياق، يكتسب التجويع المتعمّد أهمية خاصة، متى ما استُخدم كوسيلة لفرض ظروف معيشية قاتلة على السكان المدنيين. فمن حيث الفعل اللازم لقيام الجريمة، يتضمن قانون الجرائم ضد الإنسانية صوراً تتوافق مع الركن المادي لجرائم المجاعة، ولا سيما عندما يتم حرمان المدنيين من الغذاء أو الدواء على نحو يؤدي إلى وفاة أعداد كبيرة منهم[٢] .

وعلى الرغم من أهمية تجريم ممارسات التجويع في القانون الجنائي الدولي، فإن هذه المقاربة تظل لاحقة لوقوع المجاعة ولا تكفي وحدها لمنع نشوئها أو الحد من تفاقمه، فالغذاء يعد من أكثر الاحتياجات الإنسانية أساسية، وقد أظهرت الممارسة العملية أن فشل السياسات وضعف الإدارة المؤسسية، إلى جانب تعقّد مستويات صنع القرار، يسهمان في تفاقم الأزمات الغذائية، الأمر الذي يبرز أهمية تبنّي مقاربة مكمّلة تقوم على حكامة المجاعة، بوصفها إطاراً وقائياً إلى جانب التجريم الجنائي[٣] .

وفي هذا السياق، يبرز تعقّد العلاقات المتداخلة بين الأمن الغذائي والأمن التغذوي والمتغيرات السياسية والاقتصادية والبيئية المرتبطة بهما، بوصفه عاملاً يستدعي اعتماد حكامة رشيدة للنظام الغذائي، باعتبارها أداة أساسية لمعالجة أوجه القصور المؤسسي والحد من تفاقم انعدام الأمن الغذائي على المستويين الوطني والدولي. وتؤدي حكامة النظام الغذائي دوراً جوهرياً في ضمان استمرارية هذا النظام ومنع اختلالاته، بما يكفل الاستخدام الأمثل للموارد الغذائية ويحول دون تحوّل الأزمات الغذائية إلى مجاعات واسعة النطاق[٤]. ومن ناحية أخرى، تُظهر الأدبيات الحديثة تحولاً جوهرياً في فهم ظاهرة المجاعة، إذ لم تعد تُفسَّر

---

(١) تتميّز الجريمة ضدّ الإنسانية بطبيعتها الخاصة من خلال الأساليب المعتمدة في ارتكابها، سواء من حيث اتساع نطاقها (الطابع الواسع الانتشار)، أو من حيث الإطار الذي تُنفَّذ فيه تلك الأساليب (الطابع المنهجي)، فضلاً عن صفة الضحايا بوصفهم جزءًا من أيّ مجموعة من السكان المدنيين .

See: Prosecutor v. Blaški", Judgment, No. IT–95–14, para. 200

(٢) نصت المادة ٧(٢)(ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام على : " تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان" .

)3 (Nora McKeon, Global Governance for World Food Security : A Scorecard Four Years After the Eruption of the “Food Crisis” , Heinrich-Böll-Stiftung, Berlin, 2011, p1

)4 (Oluoko-Odingo, A. A. et al., Food Security Governance: Taming the Endemic Starvation for Peace and Sustainable Development in Africa, AJFAND, Vol. 24, No. 6, Nairobi, 2024, p 26664

بوصفها نتيجة طبيعية لشحّ الموارد أو الكوارث البيئية فحسب، بل بات يُنظر إليها على نحو متزايد باعتبارها جريمة سياسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلوك السلطات الحاكمة وقراراتها. فالمجاعات المعاصرة، بخلاف ما كان عليه الحال تاريخياً، تتصل بدرجة أكبر بأحداث سياسية متطرفة وسياسات مقصودة، بما يعكس انتقالاً من إخفاقات إدارية غير مقصودة إلى ممارسات تنطوي على قدر من التعمد في إحداث الحرمان الغذائي أو استدامته. وفي هذا الإطار، يبرز قصور القانون الدولي القائم، الذي يركّز في آليات المساءلة على أفعال العنف المباشر، كأعمال القتل والتعذيب، في حين يتعامل مع التجويع غالباً بوصفه امتناعاً أو تقصيراً عن الفعل، الأمر الذي أسهم في إضعاف مساءلة المسؤولين عن المجاعات، وعزّز الحاجة إلى مقاربة أشمل تتجاوز التجريم اللاحق نحو حكامة وقائية للمجاعة على المستوى العالمي [١] .

وفي ضوء ما تقدم، يرى الباحث أن الاقتصار على تجريم ممارسات التجويع في إطار القانون الجنائي الدولي، رغم أهميته، لا يوفّر استجابة كافية لمنع نشوء المجاعات أو الحد من تفاقمها، ما لم يُستكمل بمقاربة وقائية أشمل تقوم على حكامة فعّالة للنظام الغذائي، تحول دون توظيف الغذاء كأداة سياسية وتحدّ من انزلاق الأزمات الغذائية إلى مجاعات واسعة النطاق .

)1 (James A. Tyner ،Famine, Violence, and the Intentional Politics of Letting Die ،Political Geography ،Elsevier , ٢٠١٧ , p1 .

الخاتمة

سعى هذا البحث إلى تناول ظاهرة المجاعة في سياق النزاعات المسلحة من زاوية قانونية تحليلية ، من خلال بيان الأسس التي يقوم عليها حظر التجويع في القانون الدولي الإنساني ، والكشف عن أبعاده السياسية والعملية. وقد أظهر التحليل أن المجاعة لم تعد مسألة إنسانية طارئة فحسب ، بل باتت في كثير من النزاعات أداة تُستخدم بصورة ممنهجة لتحقيق أهداف تتجاوز الإطار العسكري المباشر. وانطلاقاً من ذلك توصّل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تعكس طبيعة الإشكاليات القائمة وسبل معالجتها.

اولاً : الاستنتاجات

١- تُظهر التجارب الحديثة للنزاعات المسلحة أن المجاعة كثيراً ما تُستخدم كوسيلة للضغط أو كأداة للعقاب ، وليس بوصفها نتيجة غير مقصودة لظروف الحرب.

٢- يكرّس القانون الدولي الإنساني حظر التجويع ضمن قواعده الأساسية ، ويمنح حماية خاصة للعناصر الضرورية لبقاء السكان المدنيين.

٣- على الرغم من وضوح الإطار القانوني المتعلق بحظر التجويع ، إلا أن الواقع العملي يكشف عن ضعف ملحوظ في آليات التنفيذ والمساءلة.

٤- يؤدي لجوء أطراف النزاع إلى أساليب الإخفاء السياسي ، أو الاعتماد على فاعلين غير مباشرين إلى تعقيد إسناد المسؤولية القانونية عن أفعال التجويع.

٥- يسهم تدمير البنية التحتية المدنية، ولا سيما تلك المرتبطة بالغذاء وسلاسل الإمداد في تفاقم الأزمات الإنسانية وتقويض الأمن الغذائي للسكان.

٦- يُعدّ تسييس المساعدات الإنسانية وفرض قيود على وصولها من العوامل التي تؤدي إلى تعميق المجاعات خلال النزاعات المسلحة.

٧- تتقاطع مسؤولية الدول مع المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة التجويع، غير أن هذا التقاطع لم يُفعّل عملياً بالشكل الكافي.

٨- تعكس التجارب المعاصرة قصوراً واضحاً في آليات الرصد والإنذار المبكر بالمجاعة في سياقات النزاع المسلح.

٩- يسهم ضعف التشريعات الوطنية، أو غياب النصوص الصريحة في بعضها، في استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب عن جرائم التجويع.

١٠- تبرز المجاعات في النزاعات المعاصرة الحاجة إلى مقاربة أوسع ، لا تقتصر على التجريم القانوني بل تشمل معالجة الأسباب الهيكلية والبنيوية المرتبطة بالنزاعات المسلحة .

ثانياً : التوصيات

١- ضرورة تعزيز آليات المساءلة الدولية والوطنية عن جريمة التجويع، بما في ذلك تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عند توافر الشروط.

٢- العمل على إدماج قواعد حظر التجويع بشكل صريح وفعّال في التشريعات الوطنية.

٣- دعم دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في نشر قواعد حماية المدنيين ومتابعة الامتثال لها.

٤- إلزام أطراف النزاع بضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عرقلة، وتجريم أي ممارسات تعيق هذا الوصول.

٥- تطوير نظم إنذار مبكر لرصد مؤشرات المجاعة في مناطق النزاع وربطها بتدابير وقائية عاجلة.

٦- تحييد الغذاء والمساعدات الإنسانية عن الصراعات السياسية، وضمان إدارتها وفق مبادئ الحياد والاستقلال.

٧- تعزيز حماية البنية التحتية المدنية، ولا سيما المنشآت المرتبطة بالغذاء والمياه .

٨- إدراج جرائم التجويع ضمن آليات العدالة الانتقالية لضمان إنصاف الضحايا ومنع تكرار الانتهاكات.

٩- تكثيف التعاون الدولي لدعم الأمن الغذائي في مراحل ما بعد النزاع ومعالجة الآثار طويلة الأمد للمجاعة.

١٠-تشجيع البحث الأكاديمي والتوثيق الميداني لجرائم التجويع بما يسهم في تطوير القواعد القانونية وتعزيز المسائلة .

المصادر والمراجع

اولاً : الاتفاقيات والصكوك الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٢- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨.

٣- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩.

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

٦- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

٧- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧.

٨- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف١٩٧٧.

٩- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ .

ثانياً: القرارات والتقارير الدولية

١- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم ٢٤١٧ (٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨)، الوثيقة S/RES/2417.

٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Military Necessity, Customary IHL Database.

٣- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Commentary on the Fourth Geneva Convention, Arts 182–183.

4- Doswald-Beck, L. (ed.), San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea, Cambridge University Press, 1995.

5- FAO, Integrated Food Security Phase Classification (IPC) Technical Manual, Version 3.0, Rome, 2019.

ثالثاً: أحكام وقرارات المحاكم الدولية

1- Prosecutor v. Tadić, Appeal on Jurisdiction, IT-94-1-AR72 (ICTY, 2 Oct. 1995).

2- Prosecutor v. Akayesu, Appeals Judgment, ICTR-96-4 (ICTR, 1 June 2001).

3- Prosecutor v. Delalić et al., Appeals Judgment, IT-96-21-A (ICTY, 20 Feb. 2001).

4- rosecutor v. Kayishema, Judgment and Sentence, ICTR-95-1-T (ICTR, 21 May 1999).

5- Prosecutor v. Krstić, Judgment, IT-98-33-T (ICTY).

6- Prosecutor v. Blaškić, Judgment, IT-95-14 (ICTY).

رابعاً: الكتب

1- Henckaerts, J. & Doswald-Beck, L., Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Cambridge University Press, 2005.

2- de Waal, A., Famine Crimes: Politics and the Disaster Relief Industry in Africa, Indiana University Press, 1997.

3- de Waal, A., Mass Starvation: The History and Future of Famine, Polity Press, 2017.

4- Sen, A., Poverty and Famines: An Essay on Entitlement and Deprivation, Oxford University Press, 1981.

5- Sassòli, M., Bouvier, A. & Quintin, A., How Does Law Protect in War?, Volume I, 3rd ed.

6- Melzer, N., International Humanitarian Law: A Comprehensive Introduction, ICRC, 2016.

7- Schabas, W., Genocide in International Law, National University of Ireland, Galway, 2000.

خامساً: المقالات والأبحاث والدراسات

١- شيماء عبد الستار جبر الليلة ، «تجويع السكان المدنيين كأسلوب حرب غير مشروع في القانون الدولي (الحرب ضد غزة أنموذجاً)»، مجلة نينوى للدراسات القانونية.

2- Pejic, J., “The Right to Food in Situations of Armed Conflict,” International Review of the Red Cross, 2001.

3- Nwotite, A., “International Humanitarian Law and the Use of Starvation as a Method of Warfare,” ABUAD Law Journal, 2023.

4- D’Alessandra, F., The War Crime of Starvation in Non-International Armed Conflict, BSG Working Paper, 2019.

5- Akande, D. & Gillard, E-C., Conflict-Induced Food Insecurity and the War Crime of Starvation, Oxford, 2019.

6- Marcus, D., “Famine Crimes in International Law,” Vol. 97.

7- de Waal, A., “Counterinsurgency, Famine and the International Criminal Law of Starvation,” International Affairs, 2017.

8- Fillol Mazo, A., “The Protection of Access to Food for Civilians,” Age of Human Rights Journal, 2020.

9- Dannenbaum, T., “Siege Starvation,” Chicago Journal of International Law, 2021

10- Akande, D. & Gillard, E-C., “Arbitrary Withholding of Consent to Humanitarian Relief,” International Law Studies, 2016.

11- Bassiouni, M. C., “Crimes Against Humanity,” Columbia Journal of Transnational Law, 1994.

12- Blanca Palacián de Inza, Starvation as a Weapon of War, 2022.

13- World Peace Foundation & Global Rights Compliance, The Crime of Starvation and Methods of Prosecution, 2019.

14- McKeon, N., Global Governance for World Food Security, 2011.

15- Oluoko-Odingo et al., “Food Security Governance,” AJFAND, 2024.

16- Tyner, J., “Famine, Violence, and the Intentional Politics of Letting Die,” Political Geography, 2017.

سادساً : المواقع الالكترونية

1- اخبار الامم المتحدة، على الموقع الالكتروني : https://news.un.org/en/

Sources and References

First: International Agreements and Instruments

1. Universal Declaration of Human Rights 1948.
2. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide 1948.
3. Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War 1949.
4. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights 1966.
5. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women 1979.
6. Convention on the Rights of the Child 1989.
7. First Additional Protocol to the Geneva Conventions 1977.

Second Additional Protocol to the Geneva Conventions 1977.

1. Rome Statute of the International Criminal Court 1998.
2. Second: International Resolutions and Reports
3. United Nations Security Council Resolution 2417 (24 May 2018), document S/RES/2417.
4. International Committee of the Red Cross, Military Necessity, Customary IHL Database.
5. International Committee of the Red Cross, Commentary on the Fourth Geneva Convention, Arts 182–183.
6. Doswald-Beck, L. (ed.), San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea, Cambridge University Press, 1995.
7. FAO, Integrated Food Security Phase Classification (IPC) Technical Manual, Version 3.0, Rome, 2019.

Third: Judgments and Decisions of International Courts

1. Prosecutor v. Tadić, Appeal on Jurisdiction, IT-94-1-AR72 (ICTY, 2 Oct. 1995).
2. Prosecutor v. Akayesu, Appeals Judgment, ICTR-96-4 (ICTR, 1 June 2001).

3. Prosecutor v. Delalić et al., Appeals Judgment, IT-96-21-A (ICTY, 20 Feb. 2001).
4. Prosecutor v. Kayishema, Judgment and Sentence, ICTR-95-1-T (ICTR, 21 May 1999).
5. Prosecutor v. Krstić, Judgment, IT-98-33-T (ICTY).
6. Prosecutor v. Blaškić, Judgment, IT-95-14 (ICTY).

Fourth: Books

1. Henckaerts, J. & Doswald-Beck, L., Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Cambridge University Press, 2005.
2. de Waal, A., Famine Crimes: Politics and the Disaster Relief Industry in Africa, Indiana University Press, 1997.
3. de Waal, A., Mass Starvation: The History and Future of Famine, Polity Press, 2017.
4. Sen, A., Poverty and Famines: An Essay on Entitlement and Deprivation, Oxford University Press, 1981.
5. Sassòli, M., Bouvier, A. & Quintin, A., How Does Law Protect in War?, Volume I, 3rd ed.
6. Melzer, N., International Humanitarian Law: A Comprehensive Introduction, ICRC, 2016.
7. Schabas, W., Genocide in International Law, National University of Ireland, Galway, 2000.

Fifth: Articles, Research Papers, and Studies

1. Shaimaa Abdul Sattar Jabr Al-Layla, “Starvation of Civilian Populations as an Unlawful Method of Warfare in International Law (The War Against Gaza as a Case Study),” Nineveh Journal of Legal Studies.
2. Pejic, J., “The Right to Food in Situations of Armed Conflict,” International Review of the Red Cross, 2001.
3. Nwotite, A., “International Humanitarian Law and the Use of Starvation as a Method of Warfare,” ABUAD Law Journal, 2023.
4. D’Alessandra, F., The War Crime of Starvation in Non-International Armed Conflict, BSG Working Paper, 2019.

5. Akande, D. & Gillard, E-C., Conflict-Induced Food Insecurity and the War Crime of Starvation, Oxford, 2019.
6. Marcus, D., "Famine Crimes in International Law," Vol. 97.
7. de Waal, A., "Counterinsurgency, Famine and the International Criminal Law of Starvation," International Affairs, 2017.
8. Fillol Mazo, A., "The Protection of Access to Food for Civilians," Age of Human Rights Journal, 2020.
9. Dannenbaum, T., "Siege Starvation," Chicago Journal of International Law, 2021.
10. Akande, D. & Gillard, E-C., "Arbitrary Withholding of Consent to Humanitarian Relief," International Law Studies, 2016.
11. Bassiouni, M.C., "Crimes Against Humanity," Columbia Journal of Transnational Law, 1994.
12. Blanca Palacián de Inza, Starvation as a Weapon of War, 2022.
13. World Peace Foundation & Global Rights Compliance, The Crime of Starvation and Methods of Prosecution, 2019.
14. McKeon, N., Global Governance for World Food Security, 2011.
15. Oluoko-Odingo et al., "Food Security Governance," AJFAND, 2024.
16. Tyner, J., "Famine, Violence, and the Intentional Politics of Letting Die," Political Geography, 2017.

Sixth: Websites

1. https://news.un.org/en/ United Nations News, on the website: